

الحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



الجلسة العامة ٧٠

الاثنين، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠:٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يان كافان (الجمهورية التشيكية)

بعد ظهر اليوم، سيكون هناك فريقان غير رسميين، يعقدان في وقت واحد. والموضوع العام لكلا الفريقين والمواضيع الفرعية لكل فريق مبينة في يومية اليوم وغدا، ستبدأ الجمعية العامة نظرها العتاد في بند جدول الأعمال المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

قبل أن نبدأ الاحتفال، أود أن أبلغ الأعضاء بأنه لظروف غير متوقعة، لن يتمكن القاضي هوغو كامينوس القاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار، وهو من أعضاء الفريق غير الرسمي (١)، من المشاركة في الفريق. ويقترح أن يحل محله البروفيسور شاباتي روزين مثل إسرائيل.

وبالمثل، فيما يتعلق بالفريق غير الرسمي (٢)، لن يتمكن القاضي خوسيه لويس جيسوس القاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار من المشاركة في الفريق. ويقترح أن يحل محله سعادة السيد فيليبي باوليلو مثل أوروغواي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على الحلول المقترحة؟

تقرر ذلك.

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد مامبا (سوازيلندا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥.

البند ٢٥ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار: الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية العامة أصدرت في جلساتها العامة الثانية والخمسين، التي عقدت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ القرار ٣٣/٥٧، الذي حدد الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة التي تعقد يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ووفقاً للقرار ٣٣/٥٧ ستخصص الجمعية العامة هذه الجلسة العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

يتضمن هذا المحضر نص الخطاب الملقاة بالعربيه والترجمة الشفوية للخطاب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الساحلية، والدول الجزرية، والبلدان المغلقة، جهوداً عظيمة.
واعتمد نص الاتفاقية بتوافق الآراء، مراعاة

”...المغرب التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها
مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم
لشعوب العالم قاطبة.

”[ومع الإيمان] بأن عملية التدوين والتطوير
التدربيجي لقانون البحار التي تحققت في هذه
الاتفاقية، ستسهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون
والعلاقات الودية فيما بين جميع الدول طبقاً لمبادئ
العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم
الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقاً
لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبنية في ميثاقها“.
(اتفاقية قانون البحار، الديباجة)

وكان وضع الاتفاقية محاولة لتوفير عالمية حقيقة في
جهد لتحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يحكم
الحيز المحيطي. وللمرة الأولى، وفرت الاتفاقية إطاراً قانونياً
عانياً من مركباً للمشاركة في المحيطات باعتبارها تراثاً مشتركة
للبشرية. ونص الاتفاقية ليس نتيجة تدوين لقانون عربي
فحسب، وإنما هو يجسد أيضاً التطور التدربيجي لقانون
الدولي، وينشئ السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار. والعدد الكبير من الدول الأطراف في الاتفاقية
أفضل دليل على النجاح العظيم الذي حققه كل الذين
شاركوا في العمل.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأحيي ذكرى
الأشخاص البارزين الذين وضعوا الاتفاقية، وبعضهم ليسوا
معنا هنا، للأسف، للمشاركة في اجتماع اليوم. ونحن نشعر
بالامتنان تجاههم، ووجودهم مكفول عن طريق نتائج
عملهم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبدأ الجمعية
العامة الآن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب
التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
وأود أن أذكُر الجمعية بأنه وفقاً للقرار ٣٣/٥٧، تحدد
البيانات التي يدلّ بها في الاحتفال عشر دقائق.

من دواعي الشرف والسرور العظيمين لي أن أفتتح
هذا الاحتفال. علينا أن نذكّر أنفسنا بأن الحياة نفسها برزت
من المحيطات. والمحيطات تعطى ٧٢ في المائة من سطح
الأرض. ومنذ العصور القديمة، كانت السيطرة على البحار
والتجارة البحرية ترمي إلى القوة والازدهار. ومنذ القرن
الخامس عشر وحتى الآن، أضفت اكتشافات عظيمة المزيد
من الأهمية على السيطرة على البحار، كما أعطت قوة دفع
غير عادية للملاحة البحرية. ووفرت التكنولوجيات الحديثة
للقرن الأخير الفرصة لاستغلال الموارد المعدنية للبحار
وعلّقت بالتنمية الصناعية والاقتصادية، وتطور استخدام
المحيطات من توفير الطعام بشكل أساسي وكوسيلة
مواصلات إلى توفير الموارد للطاقة والمعادن. والأهمية العظمى
للمحيطات لا تزال قائمة. ولهذا، ليس مما يثير الدهشة أن
السيطرة على المحيطات كانت أيضاً مصدراً للصراع؛ وكان
قانون الغلبة للأقوى القانون السائد لسنوات عديدة.

وغداً، ١٠ كانون الأول/ديسمبر، سيكون قد مرّ
عشرون عاماً على فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار، نتيجة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث
لقانون البحار، الذي عقد من عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٨٢.
والمجتمع الدولي، وقد أدرك الأهمية القصوى لوضع نظام
جديد شامل لقانون البحار، عمل بعضه مع بعض، وتغلّب
التعاون المتبادل على المصالح المتصارعة العديدة ل مختلف
البلدان. وبذل أكثر من ١٥٠ وفداً مشاركاً، تمثل كل
المناطق وكل النظم القانونية والسياسية، وتمثل البلدان

كما أن تحديات جديدة ستنشأ في المستقبل. وقد أصبحت المشاكل القديمة أكثر جدية كما نشأت مشاكل جديدة.

وقد عرف صاغو الاتفاقية أن جميع مشاكل واستخدامات المحيطات كانت متصلة ببعضها البعض وأن نهج تنظيم مجزءاً لم يعد وافياً. ومن ثم، صاغوا اتفاقية حاولت، على الأقل على مستوى المبادئ العامة، معالجة جميع المشاكل وجميع الأنشطة وجميع الموارد وجميع استخدامات المحيطات. كذلك سعوا إلى مراعاة موازنة حقوق ومصالح كل مجموعات الدول. وهم بفعلهم لذلك، أرسوا اتفاقية تهيئ للاستخدام العقلاني لكلا الموارد الحية وغير الحية للبحار ولحفظ الموارد الحية. وهي تنسى إطاراً شاملاً ومتطلعاً للأمام لحماية البيئة البحرية، ونظاماً للبحث العلمي البحري ومبادئ النقل والتكنولوجيا، وأخيراً، نظاماً ملزماً وشاملاً لتسوية النزاعات.

وخلال الـ ٢٠ سنة الأخيرة، حققت أغراض الاتفاقية، بدرجة كبيرة. فالدول الساحلية تعين مناطقها البحرية بمقتضى الاتفاقية؛ وكفلت حرية الملاحة؛ وتُحكم أنشطة المحيطات بالقانون؛ وتم تجنب عدد كبير من الصراعات؛ وعولجت كثير من المشاكل. ومن ناحية أخرى، كان تنفيذ حوانب معينة غير واف. وكما سلط الضوء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الأخير، فإن مصايد الأسماك العالمية يجري استفادتها بصورة متزايدة كما أن البنية البحرية تتدحر بصورة خطيرة وجادة.

وهناك تحديات ليس للأمن الغذائي وأسباب معيشة كثير من المجتمعات الساحلية فحسب، وإنما أيضاً لصحة الإنسان وللحياة نفسها. وكانت المحيطات مصدرًا للحياة وتستمر في الحفاظ عليها. إن المحيطات والبحار هامة بصورة حيوية للنظام الإيكولوجي للأرض. فهي توفر الموارد الحيوية

إن قانون البحار الجديد الذي شرعته الاتفاقية قائم على فكرة أن المحيطات تراث مشترك. وهذا المفهوم يجب أن يفهم ليس على أنه اقتسام للمنافع التي توفرها البحار فحسب، وإنما، أولاً وقبل كل شيء، كاقتسام للمسؤولية عن حمايتها والحفاظ عليها للبقاء على التوازن الإيكولوجي لكونكينا كي تحافظ عليه الأجيال المقبلة وتستمتع به.

والآن، أعطي الكلمة للأمين العام، فخامة السيد كوفي عنان.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): إننا نجتمع اليوم معاً لاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. لقد كانت الاتفاقية حدثاً هاماً لحكم القانون وللأمم المتحدة. وكانت الاتفاقية الطموحة المجال الشاملة للأغراض، ترمي إلى توزيع الحقوق والمسؤوليات فيما يخص المحيطات بين الدول والمنظمات.

إن الاتفاقية المعروفة لكثيرين بوصفها دستوراً للمحيطات، قد أنشئت كإطار قانوني لمبادئ وقواعد عامة تحكم تقسيم الحيز المحيطي وتنظيم جميع الأنشطة التي تجري في إطاره. وهي كالدستور، قاعدة صلبة، ووثيقة دائمة توفر الاستقرار وإمكانية التنبؤ والأمن، التي تقوم جميعها على سيادة القانون. وفي عالم ينعدم فيه اليقين والأمن، فإن من الأهمية الكبيرة بالفعل أن ترسى هذه الاتفاقية وتケفل سيادة القانون في مجال يتفاعل فيه البشر من مختلف الدول على مر القرون.

وفي كل من الحالات الرئيسية التي عالجتها الاتفاقية - الاستخدامات السلمية للبحار، والملاحة والاتصال، والاستغلال العادل والفعال للموارد المحيطية وحفظ البيئة البحرية - برزت تحديات جديدة تتطلب تفكيراً جديداً وعملاً قوياً. فالاتفاقية وثيقة حية، قابلة للتكييف مع التغيير. وبالفعل، فقد تغير الكثير منذ اعتمادها

للامن الغذائي ولا يمكن بغيرها الحفاظ على ازدهار ورفاه الأجيال الحاضر والمستقبل.

ومع ذلك، تحتوي حالة الحقيقة هذه بالإضافة إلى ذلك على جرعة أكبر مما أن تحتمل من الامتنق والظلم والفساد والجحود والمرض والإهمال والكفاح والدمار، ومعظمها من عمل التشويش والعجز والجهل والطمع والخداع وبمجرد سوء النية. ونحتاج ملهمين من أجل إخراج الناس من المتأهات، ولاستخدام العقل، وللعمل ليل نهار من أجل العدالة، ولتنورينا بشأن طرق لتفادي الفساد والجهل واستنفاد الموارد، ولتحقيق توزيع أفضل للثروة ولتوفير العلاج والرعاية، ولتسوية الصراعات، ولکبح جماح الجنون في الحكم. ونحتاج إلى ملهمين لكي يستمروا في بعث الأمل فيما وكذلك لتقديم مثال للمحبة. ومع ذلك، لن تكون مرتاحين مع ملهمين لا يعيشون إلا الأمل والخير. بل ولن تكون مرتاحين حتى مع ملهمين يدفعهم بمجرد الإيمان. نحن الآن نتطلب رجالاً ونساء لا ينعمون برؤية تنبؤية فحسب؛ وإنما يجب أن يوفر ملهمونا أحوبة محددة. ويجب أن يكون ملهمونا الآن محرضين، وأن يكونوا رجالاً ونساء لا يملكون الرؤية النافذة فحسب وإنما هم كذلك مسيرين جيدين لمؤسساتهم. ويجب أن تشمل مواهبهم على الكفاءة في مجالهم، بالإضافة إلى البديهة. فلدي ملهمينا مهمة أكبر من مهام أنبياء القرون الماضية.

ونحن نحتاج إلى ملهمين ذوي تصميم وصر، نظراً لأن العالم أصبح معقداً أكثر مما يلزم حلول مبسطة وفورية وسهلة التنفيذ. ورغم أن التعليم والمعرفة قد انتشرتا، لا تزال قلة المعرفة تنسد حكم كتل جماهيرية بأسرها. نحتاج ملهمين في المناطق المذكورة؛ فنحن لا نستطيع أن نراهم يعظون في الصحاري. نحتاج إلى ملهمين في الجامعات، وفي دوائر السلطة وفي الدبلوماسية وفي المنظمات الدولية، وفي قاعات مجالس إدارة الشركات الدولية وفي البرلمانات وفي الحكومة.

وإذا كان للاتفاقية أن تنجح في التصدي لهذه التهديدات، فلا بد من تحسين التعاون والتنسيق بين الدول. ونظراً لأن القضايا المتصلة بالمحيطات يجري التعامل معها في منظمات مختلفة كثيرة على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، فإن الاتصال والتنسيق المستمر بين الدول ضروريان للحكم الفعال. ومن ثم أود أن أختتم بمناقشة جميع الدول التي لم تصادق على الاتفاقية أن تفعل ذلك. ولا يمكن أن يكون ثمة تقدير لنجاحها أكبر من رؤيتها وقد أصبحت عالمية بالفعل. وسيتعزز السلام والأمن، والتنمية والتجارة، والتعاون وسيادة القانون بذلك الإنجاز.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لصاحب الفخامة، السيد أوغو مفسد بونيسي، الرئيس السابق لمالطة للإشارة الخاصة بالراحل السفير أرفيد باردو مثل مالطة.

السيد بونيسي (مالطة) (تكلم بالإنكليزية): قد لا يكون أفضل ما توصف به أوقاتنا ذات الطابع العالمي أنها نتيجة للعمل الذي أسهم به معاً وبالترافق حفنة من الملهمين. فقد ظل ملايين ومتلايين من العمال، ومئات الآلاف من رجال الأعمال، والمديرين والفنين، وكذلك عدد غير محدد من المجرمين، وألاف من السياسيين والموظفين، والمسؤولين والدبلوماسيين، ينهمكون كالنمل، يشيدون ويفكرون الحالة الراهنة لعلمنا والتي لا تمثل تحقيقاً لحظة. ونحن ليس لدينا نظام عالمي جديد. فلدينا حالة حقيقة – ربما فيها بعض المنطق وبعض العدالة، وقدر من تقدم مستمر في بعض الجهات واكتشافات علمية رائعة وتطبيقات تكنولوجية إعجازية جديدة وقدر من انتشار للديمقراطية، وبعض المراعاة لحقوق

المبادرة فتقتصر اعتماد مبادئ معينة فيما يتعلق باستغلال قاع المحيطات وترتبه التحتية خارج حدود الولاية الوطنية. وتم الإعراب عن بعض الشك في الحكمة وراء محاولة الدخول في دائرة الضوء في تلك المرحلة المبكرة جداً من فترة ما بعد الاستقلال في هيئة الأمم الدولية. ولكن حكومة مالطة رأت الحاجة الموضوعية إلى ذلك وتبنّت دعوته بحماس شديد.

ومضى باردو فألقى خطبه البارزة في الدورة الثانية والعشرين للأمم المتحدة في خريف عام ١٩٧٦. ولم تُثبط عزمه ردود الفعل السلبية الأولية من بعض ممثلي الدول الكبير. إذ واصل سعيه إلى تحقيق اقتراحه من خلال اعتماد الجمعية العامة لقرارات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و١٩٦٨ و١٩٦٩، التي أفردت قاع المحيطات وترتبه التحتية للأغراض السلمية البحتة. وأنشئت عام ١٩٦٧ لجنة مخصصة، تم تثبيتها وتوسيعها في عام ١٩٦٨. وأخيراً، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (٢٤٩-٢٥)، وافقت الجمعية العامة لا على القرار ٢٧٤٩ (٢٥-٢٥) الجامع لتلك المبادئ فحسب، بل أيضاً على القرار ٢٧٥٠ (٢٥-٢٥) الداعي إلى عقد مؤتمر لقانون البحار في عام ١٩٧٣. وتم تكليف اللجنة، التي ضمت في البداية ٣٥ عضواً ثم ٤١ عضواً وأخيراً ٩١ عضواً، بمهمة إعداد مشاريع الاتفاقية.

وشارك باردو في مختلف مؤتمرات "السلم في البحار" مع شخصية أخرى راحلة، إليزابيث مان بورغيز، وقدّم باردو الكثير من المادة القانونية الأساسية. وأشار إلى زيارتي لمنزله في واشنطن في أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ومناقشاتي الطويلة معه حول فرص تحقيق مبادرته. ويرغم أنه كان منخرطاً تماماً فيما كان يعتبره أهم مهمة له، لم يقتصر اهتمامه بالمستقبل على البحار وقاعها. فمن منظور رجل متخصص كان يتأمل في التغييرات التكنولوجية الكبيرة، وتحديات أخلاقيات علم الأحياء، وإعادة ترتيب الأوضاع الجغرافية - السياسية التي سيتعين على البشرية أن تواجهها

وكان أرفيد باردو ذا بصيرة. واقتربت كفأته الكبيرة كقانوني ودبلوماسي دولي بخبرة إنسانية وعملية كبيرة جداً. وكان من أبوين من مالطة والسويد وترعرع في روما في الثلاثينيات. وبينما كان يعتز بجنسيته وهو بيته المالطي، كان أيضاً يشعر بأنه مواطن عالمي. درس القانون في جامعة روما وكان يعتبر أن النظام القانوني هو الذي صاغ فكره بشكل أساسي. ولكنه كان أيضاً رجلاً ملماً بالعلوم الفيزيائية والإنسانية، وكان مستقبل الإنسان ويعتنى الطبيعية يتتصدر شواغله وأماله. وربما كان ينبغي أن يستخدم صيغة المفرد، حيث كان بالفعل يرى أن مصير الأجيال القادمة ورفاهة كوكبنا المادي أمر واحد ماثل.

وكانت تقلبات حرب ١٩٣٩-١٩٤٥ في إيطاليا ونقلاته المحفوفة بالمخاطر وبقاوته بالذات قد منحته مثابة لا تُنكر في وجه كل أنواع المحن والدورات غير المتوقعة في عجلة الحظ. وأمدته خدمته في الأمم المتحدة بمعرفة وثيقة بأعمال المنظومة وجعلته واعياً إلى حد كبير بالمشاعر القائمة في محظوظة الدبلوماسية الدولية. وبصفته متبراً، كان مهيأً إلى حد كبير بفضل تاريخه وأسرته وحياته العملية وخلفيته الأكademie. وبالطبع لم تكن الأمم المتحدة بالنسبة له جدياء على الإطلاق. بل إن تعينه في منتصف الستينيات سفيراً فوق العادة لدولة مالطة المستقلة حديثاً هو الذي منحه فرصة استطاع من خلالها أن يضطلع بمهنته الحكيمية لمحاولة تحقيق نظام أكثر منطقية وعدالة وقانونية في مجال محدد من مجالات التعاملات والتفاعلات الإنسانية مع الطبيعة، وكذلك في تعاقب الأجيال.

ولقد أبصر باردو فرصته، عندما منحه مقعد مالطة في الأمم المتحدة أول منبر ليبرز منه رؤيته من أجل قانون حديد للبحار، وأسلوب جديد لاستغلال الثروات الطبيعية لقاع المحيطات. وكان باردو هو الذي اقترح على رئيس وزراء بلدي، جورجيو بورغ أوفييرا، أن تأخذ مالطة زمام

في بحث هذا المجال في القانون الدولي وكذلك في العلوم والتكنولوجيا المرتبطة بحماية البحار، وقاع البحار، والبيئة البحرية، واستغلالها لأغراض سلمية بحثة. وكانت المرة الأخيرة التي قابلته فيها في عام ١٩٩٧، عندما كنت رئيسا للجمهورية، حيث أتى إلى مالطا لحضور احتفال رسمي يمنح بعثة دراسات عليا إلى أكاديمي من بلد نام في هذا المجال الدراسي.

لأحد منا يعيش وعموت كما لو لم يكن. ولكننا نكنّ امتناناً كبيراً لأصحاب الرؤى الذين يسعون إلى تحقيق مشروع حضاري. وكان حال البشرية كلها سيختلف إذا لم يولد أي من الأشخاص المتصرين أو إذا استسلموا للإجهاد الناتج عن عدم الاكتتراث وعدم الفهم والكسل. إنني أشيد برجل عظيم من دولة صغيرة أسمهم بقسطنطين في فسيفساء الصورة الكبرى العقولية لحضارتنا، والتي، وأحسرتاه، لم تكمل بعد إلى حد كبير.

الرئيس بالنيابة (talks بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لفخامة السيد تومي كوه، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

السيد كوه (President of the UN Conference on Law of the Sea): تكلم بالإنكليزية: تمشيا مع طلب الرئيس بالنيابة بأن نحدد بياناتنا بعشر دقائق، وانصياعاً للتعليمات الدائمة من زوجتي، وهي الأهم، سأتكلم في ثلاث نقاط فقط. دعوتي أولاً أوضح الإشارة إلى زوجتي. لقد أمضيت أنا وزوجتي ١٣ عاماً سعيداً من عمرنا في هذا المكان. ييد أنه تعين على زوجتي أثناء هذه السنوات أن تحمل عبء الاستماع إلى العديد من الكلمات التي يبدو أن لا نهاية لها. ونتيجة لهذه التجربة غير السعيدة، نصححتي بأن أوجز كلامي وألا أثير أبداً أكثر من ثلاث نقاط.

في القرن الحادي والعشرين. وكان ذلك قبل ٣٠ عاماً، إلا أن ذلك لم يدر بخلده كثيراً. ثم انتقل إلى الحاضر وإلى أحوال دنيوية خاصة جداً، حيث جعلني أعده بأن أقترح على وزارة المالية لدى عودتي إلى مالطا أن تخصص بعض المال لإصلاح سقف منزل السفير.

ولكن حدث تغيير في حكومة مالطا عام ١٩٧١ وتعين على باردو أن يكافح فتور الحماس في بلده. ومرة عزم بختبار عندما أقيل من منصب السفير. وبعد ذلك تمكّن من خدمة القضية خارج دائتها ومن خلال نفوذه لدى الخبراء وزملائه من الدبلوماسيين والأكاديميين. حتى عندما عينته الحكومة في نهاية المطاف مبعوثاً خاصاً لتلك القضية لم يعد لديه النفوذ الذي كان يحظى به لدى حكومة مالطا السابقة وكان اهتمام مالطا نفسها قد وهن. إلا أن باردو واصل الدفع والتشجيع واقتراح البديل والصيغ.

وكانت خطة باردو الكبرى تشمل جوانب ثعتبر حريصة للغاية في ذلك الحين، ورعاها حتى اليوم. إذ كان من الممكن بسهولة قبول وحدة تراث الإنسان في بلاغة البيانات، ولكن عند استخلاص النتائج المنطقية التي تنقضي إلى إنشاء منظمة دولية لاستكشاف موارد قاع البحار لصالح الجميع، واستخدام الوسائل الفنية المتاحة فقط للدول الأكثر ثراءً وتقدماً، اصطدم المشروع بعقبات رئيسية. ولم يتم التغلب على هذه العقبات إلا بتنازلات كبيرة وبإعادة صياغة أغلب المقترنات الأصلية.

وواصل باردو نضاله وكان سعيداً برؤيته وصول تلك الجهود إلى فصلها الأخير وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مونتيفيو باي، جامايكا، في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢. ولم يكن بالطبع راضياً تماماً عن النتيجة، ولكنه استمر في العمل من أجل قبول الأفكار المحسنة في نص اتفاقية قانون البحار، ومن أجل تحقيق المزيد من التقدم

٩٠ مليون طن من الأسماك تبلغ قيمتها نحو ٥٠ مليار دولار، ويعمل ٣٦ مليون شخص في صناعات صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية. كما أن البحر مصدر هام لوقودنا الأحفوري. فحوالي ٣٠ في المائة من إنتاج النفط والغاز يستخرج من البحر. وتتوفر لنا البحر أيضاً المياه العذبة، كما أنها عنصر استقرار هام للمناخ العالمي. ولذلك، فليس من قبيل المبالغة أن نقول إن الحياة على الأرض تتوقف إلى حد ما على صحة بحارنا ومحيطاتنا. ولذلك، ينبغي لنا أن نعمل على عدم تلوث محيطاتنا فحسب، بل ينبغي لنا أيضاً أن نحافظ على نظافتها وصحتها. وينبغي أن نتمتع بموارد حيز المحيطات الوفيرة، ولكن ينبغي أن نفعل ذلك على نحو مستدام.

وأنتقل الآن إلى نقطتي الثانية، التي تمثل في أن إنخراز الاتفاقية في حد ذاته له تقريراً نفس أهمية الاتفاقية نفسها. وأود أن أقول إن المؤتمر قد يكون أول جهد عالمي حقيقي تبذل البشرية للعمل على نحو تعاون وشامل في تطوير القانون الدولي. فقد طورت وجربت وصدقلت أساليب دبلوماسية وعمليات ما زالت معنا اليوم في الأمم المتحدة وفي مؤتمرات عديدة متعددة الأطراف. وأنا أفكر هنا في أشياء من قبيل ممارسة التوصل إلى اتفاقات جوهرية بتوافق الآراء؛ ومفهوم الصفقة المتكاملة؛ وتطور مجموعات المصالح؛ ومحاكاة عملية التفاوض تدريجياً؛ واستخدام أسلوب عقد مجموعات بصورة رسمية وغير رسمية ومغلقة؛ وأدوار رؤساء المؤتمرات والأمانة العامة؛ وأهمية الإسهامات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، مثل مجموعة نبتون. وأنباء المؤتمر، شكلّنا مجموعة عالمية من المحامين والدبلوماسيين والقادة السياسيين والأكاديميين ورجال الأعمال والعسكريين والعلماء وممثلي المنظمات غير الحكومية وممثلي وسائل الإعلام.

النقطة الأولى التي أريد أن أتناولها هي أن أطرح السؤال: هل ارتفقت اتفاقية عام ١٩٨٢ إلى مستوى آمالنا وطموحاتنا؟ أملاً لا أبدو متبححاً عندما أقول إن الاتفاقية حققت رؤيتنا التي نتشارطها. فقد قدمت الاتفاقية إسهاماً متواضعاً في السلم والأمن الدوليين، وعلى سبيل المثال، فقد استعاضت عن المطالب الوطنية المتضاربة العديدة بحدود متفق عليها دولياً للمياه الإقليمية والمنطقة المتأخرة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والحرف القاري. وروعى جيداً حرص المجتمع العالمي الهام على حرية الملاحة من خلال التنازلات الدقيقة الواردة في الاتفاقية بشأن وضع المنطقة الاقتصادية الخالصة ونظام العبور البريء في المياه الإقليمية، ونظام النقل العابر عبر المضائق المستخدمة لأغراض الملاحة الدولية ونظام المرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية.

وأسهمت الاتفاقية أيضاً في تسوية التزاعات بالطرق السلمية بوضع نظام إلزامي، وليس اختيارياً، لتسوية النزاعات بين الدول. ويسري أن أخبر الجمعية أنه على مدى العشرين عاماً الماضية لا تستطيع أن تذكر حالة واحدة أدي فيها النزاع حول تفسير الاتفاقية إلى استخدام القوة. وبخلاف ذلك، كانت التزاعات من هذا القبيل تحال بصورة منتظمة إلى المحكمة الدولية لقانون البحر، التي أنشأها الاتفاقية الموجودة في مدينة هامبورغ، أو إلى محكمة العدل الدولية أو التحكيم أو التوفيق.

والاتفاقية تشبه دستوراً يسعى إلى تنظيم جميع جوانب استخدامات وموارد البحر والمحيطات. وتقوم الاتفاقية على فلسفة مؤداها أنها يجب أن نعامل البحر بوصفها وحدة إيكولوجية. وتبرز أهمية البحر والمحيطات لنا عندما ننظر إلى صور الأرض، الملتقطة من الفضاء وندرك مرة أخرى أن البحر والمحيطات تغطي ثلثي سطح الكره الأرضية. وتنقل ٩٠ في المائة من التجارة العالمية عبر البحر. ولا تزال الأسماك أهم مصدر للبروتين ونجني كل عام

وأنتقل الآن إلى النقطة الثالثة والأخيرة. لقد سئلت هل حان الوقت لاستعراض الاتفاقية. وردي على ذلك أنه ليست هناك حاجة بادية لاستعراضها. لقد صمدت الاتفاقية أمام اختبار الزمن. كما أنها قد تمكنا، من خلال عمليات عملية، من إصلاح أوجه القصور في الاتفاقية وتوفير الحلول للمشاكل التي تركتها دون حل. وعلى سبيل المثال، فقد اتخذت هذه الجمعية قرارا (القرار ٤٨ / ٢٦٣) يتضمن اتفاقا لتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. والأثر المترتب على ذلك الاتفاق هو تعديل الجزء من الاتفاقية الذي يتناول التعدين في قاع البحار. ونتيجة لذلك، أصبح يospace بوسع الدول التي عارضت الاتفاقية عام ١٩٨٢، أن تدعمها الآن.

ومرة أخرى، وفي عام ١٩٩٢، دعا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى عقد مؤتمر لبحث مسألة المصائد في أعلى البحار، مشيرا بشكل خاص إلى مشكلة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع. وقد عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا في عام ١٩٩٣ أقرت خلاله اتفاقا على التصدي لهذه المسألة في عام ١٩٩٥. وأود أن أشير بصورة خاصة بشقيقي من فيجي، السفير ساتيا ناندان، الذي رأس المفاوضات بشأن المشكلتين.

وفي الآونة الأخيرة، استرعت المفوضية الأوروبية الانتباه إلى الاستنفار المفرغ للأرصدة من سمك القد في المحيط الأطلسي. وهذا مثال على مشكلة لا يمكن تسويتها على الصعيد العالمي، بل لا بد من حلها على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي من خلال التعاون بين كل أصحاب المصلحة. وقد قامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدور بناء ونشط للغاية في هذا الصدد.

وتشتمل الاتفاقية على إطار من القواعد التي تتطلب إجراءات تنفيذ من جانب الدول والسلطات المختصة. وعلى سبيل المثال، تتطلب الاتفاقية تعاون البلدان لمنع أو قمع

ويؤسفني أن أخبر الجمعية أن العديد من هؤلاء الناس الطيبين لم يعودوا معنا. وبالإضافة إلى الإشادة بالملهم أرفيد باردو، أود أيضا أن أغتنم هذه المناسبة لأشيد بإيجاز بسلفي في رئاسة المؤتمر، هاملتون شيرلي أميراسينغ من سري لانكا، وأندريه أغويلار من فنزويلا، وهانس ج. أندرسن من آيسلندا، وألفونسو آرياس شراير من بيرو، وكريستيان بي من نيوزيلندا، وخورخي كاستانيدا من المكسيك، وجيم دبوبي من فرنسا، وأرنستو دي لا غوارديا من الأرجنتين، وروجر حاكلين من المملكة المتحدة، وكارل هيرمن كنوك من ألمانيا، وغي دي لا شارير من فرنسا، وإليزابيث مان من ألمانيا والنمسا وكندا، فهي مواطنة عالمية حقا، وجين موني من سويسرا، وبلايس رابيتافيكي من مدغشقر، وإليوت ريشاردسون من الولايات المتحدة، ووليم ريفاغن من هولندا، وجون ستيفنسون من الولايات المتحدة، وأفريد فان دير إسين من بلجيكا، ومصطفى كامل ياسين من الإمارات العربية المتحدة.

كما أود أن أشير إلى أحويين عزيزين من الأمانة العامة غادرانا أيضا، هما قسطنطين ستافروبولوس، مثل اليونان، وبرناردو زوليتا، مثل فنزويلا. وأخيرا، من المنظمات غير الحكومية، أود أن أذكر بكل إخلاص، سام ومريام ليفرینغ من مجموعة نبتون.

إن البعض منا الذين عملوا خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث قد تقدم هم العمر، وفي المرأة القادمة التي نعقد فيها هذا الاجتماع، لست أدرى كم سيكون عدد الحاضرين من أعضاء النادي هنا حينئذ. وبعد استئذانكم، سيدى الرئيس، واستئذان الممثلين، أرجو من كل هذه الشخصيات الرائعة أن تقف حتى يتسع للحاضرين تحيتها صباح هذا اليوم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر سعادة السيد تومي كو على اتباعه نصيحة السيدة قرينته بإخلاص. وأأمل أن تكون لدى المتكلمين التاليين نصائح مماثلة.

وأعطي الكلمة الآن لسعادة السيد دينيس دانغي ريواكا، مثل غابون، الذي سيتكلم بالنيابة عن الدول الأفريقية.

السيد دانغي ريواكا (غابون) (تكلم بالفرنسية): يسرّ أفريقياً أن تشارك في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لقد كان اعتماد تلك الاتفاقية نقطة تحول رئيسية في تاريخ التعاون الدولي الذي تناهى خلال السنوات القليلة الماضية في ظلّ الأثر المزدوج لعمليتي التكامل والعلمة. وتشكل تلك الاتفاقية إطاراً قانونياً ينظم كلّ البيئات البحريّة، وينظم بشكل خاص عملية ترسيم الحدود البحريّة والحماية البيئيّة والبحث العلمي والأنشطة الاقتصاديّة والتجاريّة ونقل التكنولوجيا وتسوية النزاعات المتعلّقة بالمحيطات.

ومنذ أن دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٤، جعلت بمقدور بلدان ساحلية كثيرة، بما فيها بلدان إفريقيّة كثيرة، حسم بعض المشاكل ذات الصلة بحماية وإدارة أقاليمها البحريّة.

ونظراً للتقدم المحرز بقصد تنفيذ الاتفاقية، توّكّد إفريقياً من جديد دعمها لتعزيز هذا الصك المفيد للغاية. ييد أنه نظراً للتغيرات الجذرية والتطورات التي حدثت في العالم خلال العقود الماضيين، يتّعّن أن تكون الاتفاقية متوافقة بقدر أكبر مع الاتجاه العام لهذا العصر. ولهذا السبب، أيدت إفريقيا قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٩، الذي أوصى بإنشاء عملية الأمم

أعمال القرصنة والاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين. وفي عالم ما بعد ١١ أيلول /سبتمبر ٢٠٠١، ثمة خطر من أن يتعاون الإرهابيون مع القرصنة لهاجمة السفن في الموانئ أو في البحار. وبالتالي، فقد حان الوقت لأن تعقد المنظمة البحريّة الدوليّة مؤتمراً دبلوماسيّاً بشأن أمن الملاحة البحريّة. وأأمل أن ينجح المؤتمر المنعقد حالياً في لندن في التوصل إلى توافق في الآراء يمكن أن يُضمّن في الاتفاقية الدوليّة لحماية الأرواح في البحر.

إنّ الحوادث التي وقعت مؤخراً لنقلّي النفط إريكا، قبالة الساحل الفرنسي، وبريسبيج، قبالة ساحل إسبانيا، قد استرعت الاهتمام العاجل من عالم إلى الأخطار التي تمثلها ناقلات النفط ذات البدن الواحد. وإنني أحثّ المنظمة البحريّة الدوليّة على أن تبحث في إمكانية التخلص من هذه الناقلات قبل الموعد المتفق عليه في عام ٢٠١٥. وربما يحفّز عدم القيام بعمل جماعي بعض الدول على أن تتصرّف بشكل منفرد. كما أحثّ المنظمة على أن تبحث في كيفية الحدّ من سوء استغلال نظام علم الملاعة.

وأود أن أختتم باقتباس جملة من أميننا العام المحبوب، السيد كوفي عنان، الذي قال إن اتفاقية قانون البحار من أعظم إنجازات الأمم المتحدة. وبالنيابة عن جميع زملائي الذين أمضوا زهاء عقد في هذا الجهد، أود أن أقول "شكراً لك، أيها الأمين العام". ويقيني أنني أتكلّم باسمهم جميعاً حين أقول إن طموحنا هو أن نقدم مساهمة متواضعة لسيادة القانون ومساعدة الأمم المتحدة في بناء عالم أكثر سلاماً وإنصافاً. وحلمنا هو أن نعيش يوماً في عالم تسوّي فيه الخلافات بين الدول وفيما بينها سلمياً ووفقاً لأحكام القانون. ونشكركم على مشاركتنا في حلمنا.

باتخاذ التدابير الضرورية من أجل تحقيق هذا الغرض على أعلى مستوى سياسي.

ولذلك يتعين وضع مشاكل البحار والمحيطات، بسبب تنوعها وتعقيدها، تحت إدارة عالمية متكاملة. ومن الضروري، من أجل ذلك، أن تؤدي المنظمات الدولية دورا حاسما في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتتسق ومواءمة إجراءاتها. والآلية الجديدة المقترحة في التقارير عن العملية التشاورية غير الرسمية تلي، فيما يلي، الحاجة إلى الاتساق والتنسيق. ولتحقيق هذا الهدف، تقتضي الضرورة توسيع الآلية لتشمل جميع البلدان، بما في ذلك البلدان النامية، والمنظمات الأفريقية الإقليمية التي تتأثر بالقضايا البحرية. وتدرك أفربيقيا تمام الإدراك مساهمة البحار والمحيطات في تسييئتها، ويجدوها الأمل في الحصول على معونة دولية ملائمة لمساعدتها في المشاركة على النحو الأولي في اجتماعات الآلية.

الرئيس بالنيابة (تتكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد كويتشي هاراغوتشي، مثل اليابان، الذي سيتكلم بالنيابة عن الدول الآسيوية.

السيد هاراغوتشي (اليابان) (تتكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أُعبر عن تقديرى للجنة السفراء الرفيعى المستوى، التي أشرفت على الأعمال التحضيرية لهذا اللقاء. وأعرب عن الشكر أيضا لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة على مسانتها في عقد هذه الجلسة الخاصة. ويشرفني كثيرا أن أتكلم بالنيابة عن ٥٣ دولة عضوا في المجموعة الآسيوية في هذا الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ونعرب عن امتناننا العميق لكل من شاركوا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بقانون البحار وساهموا في

المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة من أجل تسهيل الاستعراض السنوي من جانب الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات. وتعرب أفربيقيا عن سرورها للتقرير الذي يصدق على عمل العملية التشاورية، المتضمن في الوثيقة A/57/80، المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وهذا هو المكان الذي يتعين فيه الإشادة كما ينبغي بالرئيسين المشاركيين، السيد توبلوما نيريوني سلايد والسيد آلان سيموكوك، لجهودهما التي بذلها لمساعدتنا في تحقيق جميع النتائج المعروفة للأعضاء. وفي الوقت نفسه، تصرّح أفربيقيا بأن التفكير بشأن استعراض الاتفاقية يتبع أن يركز على إدارة الموارد البحرية واستغلالها بصورة رشيدة كما يتعين أن يأخذ أيضا في الحسبان النتائج والالتزامات التي حرر التعهد بها في المؤتمرات الدولية الرئيسية، من قبيل مؤتمر القمة العالمي المعنى بالتنمية المستدامة في جوهانسبرغ. وفي الحقيقة، هناك رابطة واضحة بين المحيطات والبحار والتنمية المستدامة. ويشكل انخفاض الموارد وتدحرج البيئات البحرية تحديدا معقولا للبيئات، ولا سيما أن البحر تعد رابطة لها أهميتها في سلسلة الحياة. ولهذا نحن ملتزمون بجعل المحيطات والبحار متواقة مع الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال.

وبينجي لعملية تكيف وتعزيز الاتفاقية أن تأخذ في الحسبان أيضا الحالة الاقتصادية في أفربيقيا، التي هُمشت بلدانها، في الوقت الحاضر في الاقتصاد العالمي، بما في ذلك بلدانها التي لها سواحل على البحار. وبينجي أن تقدم الأحكام الجديدة الوسائل التي من شأنها أن تسمح لأفربيقيا بتنفيذ هذا الصك بفعالية. وينطبق الشيء نفسه على الواقية من تلویث الطرق المائية، وتقليل التلوث ومكافحته، وهي مجالات لها أهمية بالغة، ولذلك ينبغي أن تركز عليها الاتفاقية بصورة رئيسية. ويتبع على جميع الدول أن تتعاون وتعهد بالالتزام

الاتفاقية، وهي بالتحديد، المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، تقوم جميعها بأدوار هامة في تنفيذ أحكام الاتفاقية والاتفاques.

وفي المنطقة الآسيوية، كما هو الحال في أي منطقة أخرى في العالم، نجد أنه إلى جانب الصيد واللاحقة بوصفهما أقدم مجالين لاستخدام البحار، أدت التجارة عن طريق الممرات البحرية إلى جلب الثروات منذ أقدم العصور. وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئت البحار تشكل الباب المؤدي إلى التفاعل والتواصل بين مختلف الثقافات فيما بين شتى بلدان العالم. ومع ذلك، ينبغي لنا ألا ننupakan عن السبل التي أسبيع بها استخدام البحار. وأنا أشير هنا على سبيل المثال إلى القرصنة، وأعمال السطوسلح على السفن، وقريب المحدثات والعقارب المحددة غير القانونية. وأود أن أسترجع الانتباe إلى حقيقة أنه منذ اعتماد الاتفاقية، أحرزت مناقشة القضايا البيئية العالمية تقدما جذريا من خلال مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، ومن خلال هذين المؤتمرين ازدادوعي شعوب آسيا بأهمية سنواصل بذل قصارى جهودنا لزيادة تعزيز التعاون ليس فقط على الصعيد الإقليمي وإنما على الصعيد العالمي أيضا. وتتيح الاتفاقية إطارا قانونيا هاما ومفيدا للتعاون في هذا المجال. ومن بين الدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية البالغ عددها ٥٤ دولة، أصبحت ٣٧ دولة منها أطرافا في الاتفاقية.

إن أي زائر للمتحف الأمريكي للتاريخ الطبيعي الموجود هنا في نيويورك سيجد ركنا مظلما أمام القبة السماوية، مركب فيه عدة عشرات من شاشات الفيديو. ويجد الزائرون على هذه الشاشات سلسلة من الأسئلة عن

صياغة نص الاتفاقية. وأعرب عن الشأن، بصفة خاصة للسفير الراحل أرفيد باردو، الذي اقترح إدراج موضوع قاع البحار والمحيطات واستخدام مواردهما في أغراض سلمية في حدود أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٦٧ في كلمته الشهيرة التي أعرب فيها عن مفهوم التراث المشترك للبشرية. وأدت كلماته إلى إنشاء لجنة استخدام قاع البحار في أغراض السلمية، التي أدت بدورها إلى عقد المؤتمر. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي لنا أن ننسى مساهمة السفير تومي كو، الذي عمل، بصفته رئيسا للمؤتمر، بلا كلل من أجل إنجاز نص الاتفاقية.

وأعتقد أن بعض الضيوف والممثلين الموقرين الحاضرين في هذا الاحتفال شاركوا أيضا في المؤتمر وساهموا في صياغة نص الاتفاقية. وكما نعلم جميعا، وبعد ٩ سنوات من المفاوضات الصعبة للغاية من سنة ١٩٧٢ إلى ١٩٨٢، اعتمدت الاتفاقية في نهاية الأمر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، وفتح باب التوقيع عليها في خليج مونتيفيو، جامايكـا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أي قبل ٢٠ سنة بالتحديد. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٤، زاد عدد الدول الأطراف فيها حتى أصبح ١٣٨ دولة. وتشمل الاتفاقية مجموعة كبيرة من الحالات والقضايا، بما في ذلك الملاحة الدولية، والنقل في المحيطات، واستخدام موارد المحيطات بصورة منصفة وفعالة، وحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وحماية وحفظ البيئة البحرية، وحق البلدان غير الساحلية في إمكانية الوصول إلى البحر ومنه.

وبعد اعتماد الاتفاقية اعتمدت وثيقتان تشكلان في الوقت الحاضر أهمية في هذا المجال، وهما، الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، واتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع. كذلك ينبغي ملاحظة أن المئات الدولية الثلاث التي أنشئت بموجب

الشرقية في هذه المناسبة الهامة، مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لقد أصبحت أهمية اتفاقية عام ١٩٨٢ واضحة تماماً ولم تعد هناك أية إمكانية لزيادة التشديد عليها. فعلى مدى التاريخ، أصبحت البحار وثرواتها المائية تشكل جزءاً لا غنى عنه للحياة البشرية من خلال توفير مصادر ثرية للغذاء، وتعزيز التبادل التجاري، ودعم الرخاء الاقتصادي، فضلاً عن تشجيع الاكتشافات العلمية والإلهامات الفنية. ونظراً لأن محيطات العالم تشكل جزءاً أساسياً من الغلاف الحيوي، فإنها تمثل أيضاً عنصراً هاماً للتنمية المستدامة.

ومع ذلك فإنه حتى ٢٠ عاماً مضت لم يكن هناك أي إطار قانوني دولي لتنظيم العلاقات بين الدول في البحار والمحيطات وكذلك لتنظيم استخدام وحفظ الموارد البحرية، وحماية البيئة، وتشجيع البحث العلمي. وعلاوة على ذلك، مثل التقدم التكنولوجي في القرن العشرين تحدياً خطيراً للاتفاقات الدولية القانونية التقليدية المتصلة بالبحار وأثبت عدم كفايتها لمواجهة التحديات الجديدة.

وفي ظل هذه الخلفية، ينبغي لنا أن نقيم مزايا الاتفاقية ومتناهياً عنها. إنما صك قانوني دولي فريد يضم القواعد التقليدية، والمعايير المستقرة مع إدخال مفاهيم قانونية جديدة من أجل مواجهة الجموعة الكاملة من القضايا المتصلة بالبحار والمحيطات بطريقة شاملة ومتسقة، وهذا نضمن استخدام البحار للأغراض السلمية، وتيسير التعاون وتعزيز الاستقرار. وتضع الاتفاقية لأول مرة نظاماً دولياً شاملًا يغطي كل مجالات استخدام المحيطات والبحار انطلاقاً من فكرة أن جميع مشاكل محيطات العالم مترابطة ولا بد من معالجتها بشكل متكمّل. وتحدد الاتفاقية وتنظم بشكل قانوني المسائل الخلافية مثل حدود المياه الإقليمية، وحقوق

النجوم والكواكب والكرة الأرضية. ومن بين تلك الأسئلة سؤال ما زال حياً في ذاكرتي، ألا وهو ”ما هو الشيء الذي لا غنى عنه للحياة؟ (أ) الهواء؛ (ب) الضوء؛ (ج) الماء؟“ وقد قيل لي إن الإجابة الصحيحة هي (ج) الماء. وبمضي برنامج الفيديو هذا إلى القول بأنه على الرغم من أنه لا يوجد فيما ييدو أي كوكب في المجموعة الشمسية غير كوكب الأرض لديه مثل هذا الحجم الكبير من المياه على سطحه، فإنه إن كانت هناك كواكب أو نجوم في أجزاء أخرى من الفضاء قد حُبِيت بوجود مياه فيها فإن إمكانية وجود حياة فيها تكون قائمة. وبعبارة أخرى، يذكرنا برنامج الفيديو المشار إليه بأن المياه هي مصدر الحياة، وأن كوكبنا كان محظوظاً على نحو فريد من حيث أنه حي بمساحات شاسعة من البحار. ومن هنا المنطلق، يصبح من واجبنا أن نضمن المحافظة على البحار وعلى استخدامها كوسيلة لتعزيز السلام والرخاء اللذين يشكّلان الركيزة الأساسية لحياتنا. وهذا هو بالضبط الخط الذي اتخذته الاتفاقية، التي تشير في ديباجتها إلى مغزاها التاريخي باعتبارها ”مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم قاطبة“.

لقد خدمت الاتفاقية هدف استخدام البشرية للمحيطات خلال فترة الـ ٢٠ سنة الماضية. وبالنيابة عن الدول الـ ٥٣ الأعضاء في المجموعة الآسيوية يسرني أن أعرب عن إيماني بأن الدور الهام الذي اضطلعت به الاتفاقية حتى الآن سيستمر في النمو والازدهار.

الرئيس بالنيابة (تكلّم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن لسعادة السيد موفسيس أبيليان ممثل أرمينيا، الذي سيتكلّم باسم دول أوروبا الشرقية.

السيد أبيليان (تكلّم بالإنكليزية): يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة بصفتي رئيساً لمجموعة دول أوروبا

الاتفاقية، والاستفادة القصوى من الفوائد التي ينحنيها من محيطات وبحار العالم، والتقليل في نفس الوقت إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي تنشأ، ولا سيما خطر تدهور البيئة والموارد البحرية.

وفي هذا المجال، تستطيع الأمم المتحدة أن تضطلع بدور هام جداً. فبدخول الاتفاقية حيز النفاذ، يضطلع الأمين العام بعهدة الإشراف على التطورات المتصلة بالاتفاقية، وقانون البحار، وشؤون المحيطات بشكل عام. ويسرّ مجموعة دول أوروبا الشرقية أن تنوّه بأن الأمم المتحدة تنفذ بكفاءة المسؤوليات التي أوكلتها إليها الاتفاقية، وهي على ثقة بأنها ستعزز التنفيذ المناسب للاتفاقية بما يعود بالنفع على المجتمع الدولي بأسره.

ختاماً، أود أن أنضم إلى كل من سبقني من المتكلمين في الإعراب عن إشادة خاصة بالسفير الراحل أرفيد باردو من مالطة. الواقع أن احتفالنا اليوم سيكون ناقصاً بدون الثناء على دوره المتميّز في اعتماد الاتفاقية بشكل خاص وإسهامه الكبير في تطوير قانون البحار بشكل عام.

الرئيس باليابا (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد ميلوس ألكالي مثل فنزويلا الذي سيتكلم باليابا عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

السيد ألكالي (فنزويلا) (تكلم بالإسبانية): إنه لمن عظيم الشرف أن أنكلم باليابا عنأعضاء مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في هذه الجلسة التي تحيي الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وإنه لمن عظيم الشرف أيضاً أن تتذكر في هذه المناسبة الدور الذي اضطلعت به منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في العملية الطويلة التي أدت إلى اعتماد هذا

الملاحة، ومرور السفن عبر المضايق، والحقوق السيادية والوضع القانوني فيما يتصل بموارد قاع البحار في نطاق الولاية الوطنية وفيما يتجاوزها. والأهم من ذلك أنها توفر أيضاً الأساس للاستخدام المنصف للمحيطات والبحار من جانب جميع الدول، بما في ذلك البلدان غير الساحلية، ولوضع إجراءات ملزمة للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول.

وقد نتج عن فترة الـ ٢٠ عاماً التي أعقبت التوقيع على الاتفاقية ظهور بعض النتائج الهامة. فأثبتت الاتفاقية أنها ليست نظاماً جامداً ولكنها تتكون من مجموعة من القوانين الدينامية الآخذة في التطور. وتدخل الآن حيز النفاذ الصكوك الدولية المنبثقة عن الاتفاقية. كما يجري الآن العمل في الاتفاقيتين اللتين يتصلان بشكل مباشر بتنفيذ الاتفاقية بشكل خاص، وهما الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق بشأن تفزيذ أحكام الاتفاقية المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية. وتم إنشاء ثلاث مؤسسات من أجل تنظيم الحوافب المحددة للنظام وهي - السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الحرف القاري. وتمثل كل هذه الإنجازات أدلة على نجاح عمل الاتفاقية مما أدى إلى اتساع نطاق التصديق عليها منذ دخولها حيز النفاذ في عام ١٩٩٤.

وأتحت عملية وضع اتفاقية قانون البحار مثلاً من أنصع الأمثلة على صنع القانون الدولي من جانب الأمم المتحدة، وهي مهمة أوكلها إليها الميثاق. ومع ذلك، فإن دور الأمم المتحدة في الشؤون البحرية لا يقف عند مجرد اعتماد الاتفاقية. وبعد انقضاء ٢٠ عاماً على اعتماد هذا الصك القانوني الهام، تكتسي المسائل المتعلقة بالتصديق العالمي عليه وتنفيذه بالكامل أهمية متزايدة اليوم. إن الالتزام السياسي والإجراءات العملية أمر ضروري على جميع الصعد العالمي والإقليمي والوطني من أجل التحقيق الكامل لما تعدد به

أدوا أدوارا فعالة ومهمة في المفاوضات المتعددة طوال سنوات العمل الطويلة بشأن الاتفاقية سيستغرق وقتا طويلا. ومع ذلك، فمن المستحيل إغفال ذكر أسماء بعض من هؤلاء الأشخاص المهمين كما فعلت، حيث أن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قد فعلت الكثير من أجل إصدار قانون البحار هذا ومواصلة تكييفه مع الواقع البازاغة.

إن مشاركة ممثلين من المنطقة كانت فعالة وإيجابية جدا في المراحل التمهيدية التي عمل فيها جميع أطراف اتفاقية خليج مونتيغو بجد. ولكن مما لا شك فيه أن أهم إسهام لمنطقتنا يتعلق بمحالين تصادف أنها أكثر أجزاء الاتفاقية ابتكارا. وهذا الجزء – وقد أشرت إليهما بالفعل حينما ذكرت أسماء المشاركين من منطقتنا – هو الجزء الخامس المتعلّق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجزء الحادي عشر المتعلّق بنظام قاع البحار والمحيطات فيما يتعلّق حدود الولاية الوطنية.

ولا يمكن فهم أهمية هذه التطورات إلا مع مراعاة أن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة كان من جملة مفاهيم في إطار مفاوضات أوسع، أو مجموعة من بنود للتفاوض، تتضمّن وضع حد أقصى للمياه الإقليمية واعتماد نظام للمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية، ونظام خاص للدول الأربعية.

وبالمثل، فالمفاهيم الجديدة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة الدولية التي تكون من قاع البحار والمحيطات فيما يتعلّق حدود الولاية الوطنية، تطلب أيضا تحديدا أكثر دقة للحد الأقصى للجرف القاري الخاضع لولاية الدول الساحلية.

لقد كانت مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على دراية كاملة بأهمية البحار لأغراض الاتصالات والملاحة والتحقيق الفوقي، وبعرض مد الكابلات

الصك الشديد الأهمية، التي بدأت المفاوضات الأولية بشأنه في كراكاس، في بلدي فنزويلا والتي كان فتح باب التوقيع عليها في خليج مونتيغو، جامايكا. وقد رحبّت منطقتنا بحماس بهذا الصك الشديد الأهمية وشهدت تطويره ولذلك ستكون دائماً مرتبطة به. وما لا شك فيه أن هذا عمل شديد الأهمية ما فتئّ أعضاء منطقتنا مستعدّين للمشاركة فيه بروح بذاعة وقد قدّموا إسهامات كبيرة في تطوير قانون البحار الحالي.

وسمحوا لي أن أذكر عدداً قليلاً من المشاركين الرئيسيين من منطقتنا الذين اضطّلعوا بمسؤوليات خاصة من مناصبهم المختلفة، من قبل موظفي المؤتمرات أو رؤساء الوفود أو الموظفين على مستوى رفيع في الأمم المتحدة. وقد ثقّت الإشادة بهم بالفعل هذا الصباح، وأود أن أشارك في تلك الإشادة عن طريق ذكر أسماء منها اسم مواطن أندريه أغويolar، الذي كان رئيس الوفد الفنزويلي ورئيس اللجنة الثانية للمؤتمر في معظم دوراته. وبالمثل، أود أن أذكر السفير رينالدو غاليندو بوهل مثل السلفادور؛ والسفير بيرناردو زيليا مثل كولومبيا الذي كان الممثل الخاص للأمين العام للمؤتمر، والسفيرين خورخي كاستانيدا مثل المكسيك وألفونسو آرياس – شرائيز مثل بيرو، اللذين اضطّلعا بمسؤولية تنسيق الحالة الموضوعية لمنطقتنا، وخاصة فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وأود أيضاً أن أذكر اسم السفير آلفارو دي سوتو مثل بيرو الذي أدى دوراً شديداً في الأهمية بصفته رئيساً ومفاوضاً لمجموعة الـ ٧٧ – التي يتشرف بلدي برئاستها الآن، مثلما فعل السفير راترائي مثل جامايكا، الذي كان مقرّر المؤتمر؛ ودوليفر نيلسون مثل غرينادا، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار؛ وآخرين عديدين ذُكرت أسماؤهم خلال هذا الاحتفال. وأشيد من كل قلبي بهم جميعاً بالنيابة عن منطقتي. وإن سرد أسماء كل الممثلين من منطقتنا الذين

واقتراحته لإعلان قاع البحار تراثاً مشتركة للبشرية كان مبادرة أسممت فيها بلدان أمريكا اللاتينية إسهاماً هاماً خالل صياغة وإعداد نظام قانوني لقاع البحار وما تحت تربته فيما وراء حدود الاختصاص الوطني.

وبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، العاملة بشكل جماعي في إطار مجموعة الـ ٧٧، وأيضاً على مستوى انفرادي، أسممت إسهاماً كبيراً في صياغة إعلان المبادئ الذي سيحكم المنطقة، والذي اعتمده الجمعية العامة بناءً على توصية لجنة قاع البحار.

أود أن أبرز بعض العناصر الإضافية القليلة. وسأوزعها كتابة لأنني لا أريد أن أتكلّم بما يتجاوز حد الدقائق العشر، مع أنني لم أتلّق توجيهات محددة بهذا الشأن من زوجتي صباح اليوم. ومع ذلك، أريد أن أتبع الحدود الموضوعة لهذا الاحتفال الهام، ولهذا سأطلب أن توزع تعليقاتي الإضافية على الأعضاء.

أريد أن أختتم بالقول إن بلداناً كثيرة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي صدّقت بالفعل على هذا الصك الهام. وبلداناً آخرى بمنطقتنا لم تتمكن من القيام بذلك بعد، لكن هذا قد يكون لأنّها تنتظر ظروفاً أفضل تتيح لها الانضمام إلى الاتفاقية، مع أنها أدرجت في تشريعها، أو قبلت بشكل صريح معظم أحكام الاتفاقية. وهذا يدل على إنجازات اتفاقية قانون البحار، وأيضاً على التحديات التي تكمّن أمامنا في عالم متغير، عالم يحتاج إلى تلك الاتفاقية لتجعلنا نتحرك صوب الأهداف الرئيسية لهذه الأمم المتحدة العظيمة. وبالنهاية عن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أعرب عن تقديرنا لهذه الاتفاقية وللعمل الهام جداً في إطارها.

وخطوط الأنابيب. ولكنها كانت تكتُم بصورة أساسية بالموارد الموجودة في الحيز البحري، نظراً لأهميتها المتزايدة لكل من رفاهية سكانها ولتنميتها. وقد فهمنا ذلك هذا العام بوصفه واحداً من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة - بمعنى، تحدي التنمية بوصفه هدفناذا الأولوية.

ويجب علينا مراعاة المواجهة الموجودة في قانون البحار التقليدي الذي اعترف فقط بملكية الموارد الموجودة في إطار ثلاثة أميال وهو الحد الذي كان مقبولاً في ذلك الحين بوصفه حد أقصى للمياه الإقليمية. ومع تطور مفهوم الجرف القاري وقبوله بصورة كبيرة في ذلك الحين، كان هناك أساس قانوني قوي لمطالبات الدول الساحلية بالنفط ومعظم المعادن التي توجد عادة في الجرف القاري وفي ما تحت تربته. ومع ذلك، فتحديد الحقوق على الموارد الحية للمحيط لا يزال قيد النظر.

وتلك هي بعض الأسباب التي دفعت بلدان أمريكا اللاتينية إلى إطلاق مبادرات من خلال بيانات ذات طابع انفرادي أو متعدد الأطراف خالل عقد الخمسينات وأيضاً في السنوات التي سبقت بداية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي أدى إلى الاتفاقية التي تختلف الآن بذكرها. وقد دعت كل هذه البيانات إلى وضع قواعد حديدة للحizar البحري وموارده، ووضع إرساء الأساس للمواقف التي طرحت بعد ذلك في المؤتمر ذاته.

وبإضافة إلى ذلك، فبلدان مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعطت كامل دعمها لاقتراح السفير أرفيد باردو، الممثل الدائم لملاطية لدى الأمم المتحدة، الذي نشيد بهاليوم في هذا الاحتفال التذكاري، وهذا ما أقر به الرئيس السابق لملاطية صاحب الفخامة السيد بونيشي، في البيان الذي أدلى به هنا هذا الصباح، وهو بيان أرحب به وأشيد به.

والآن أصبح أكثر من ۱۳۰ دولة أطرافاً في الاتفاقية. والأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية أنشئت الآن وتعمل جيداً. فهناك السلطة الدولية لقانون البحار، التي تمهد الساحة بنجاح لأنشطة مقبلة في هذا المجال. وهناك المحكمة الدولية لقانون البحار، في هامبورغ، بألمانيا، التي بدأت النظر في نزاعات داخلة في إطار قانون البحار. وهناك لجنة حدود الحرف القاري، التي تلقت الآن طلبها الأول، وبالتالي بدأت عملها المركب الرامي إلى التحديد النهائي للحدود الخارجية للجروف القارية فيما يجاوز ۲۰۰ ميل بحري من الخطوط الأساسية. وما يدعو إلى الارتياح بشكل كبير أن النظام الشامل المنشأ كله خلال اتفاقية قانون البحار مقام ويعمل الآن.

إن إصدار اتفاقية قانون البحار في ۱۹۸۲ يعد إنجازاً قانونياً وسياسياً كبيراً للمجتمع الدولي. وفي أمور هامة، دونت الاتفاقية قواعد ومبادئ موجودة فعلاً، لكنها انطوت أيضاً على تطوير تدريجي كبير لقانون الدولي. لقد مارست الاتفاقية منذ اعتمادها نفوذاً كبيراً على ممارسات الدول في الأمور البحرية وهي مصدر أولي لقانون البحار الدولي. والاتفاقية تشكل إطار عمل قانوني يجب أن تمارس فيه كل الأنشطة في الحيطان والبحار، هي ذات أهمية رئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما، كذلك بالنسبة للتنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

الرئيس باليابنة (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن لسعادة السيد دون مكاي، رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد مكاي (نيوزيلندا، رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) (تكلم بالإنكليزية): اليوم، نحتفل بالإنجاز الذي يمثله اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ۱۹۸۲.

الرئيس باليابنة (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن لسعادة السيد بيير شوري مثل السويد، الذي سيتكلّم باليابنة عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

السيد شوري (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلّي بهذا البيان باليابنة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، إلا أن دولة عضواً واحدة لا تؤيد هذا البيان.

وسمحوا لي في البداية بأن أشارك أوغو مفسد بونيسي في الإعراب عن التحية للسفير الراحل أرفيد باردو، الأب المؤسس للأفكار التي أدت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والاتفاقية التي نحتفل اليوم بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع عليها. وعلاوة على ذلك، سمحوا لي بأن أعرب عن التحية للراحل هاملتون شيرلي أميراسيونغ، مثل سري لانكا، الذي عمل رئيساً للمؤتمر من دورته الأولى إلى دورته التاسعة. وسمحوا لي بأن أنسّم إلى الآخرين في الإعراب عن شكرنا للسفير المقرّ تومي "... كوه، مثل سنغافورة، الذي كانت مهاراته وقيادته البارزة بصفته رئيساً للمؤتمر حاسمة للاحتجاجة الآخذة في الظهور. وسمحوا لي أيضاً بأن أعرب عن امتناننا للأمانة العامة للأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص لشعبة شؤون الحيطان وقانون البحار، على جهودها المتفانية طوال السينين، والتي ظهرت بخبرتها وقدرتها في مختلف المجتمعات التينظمتها وفي الدراسات والتقارير التي أعدّها.

إن هذه لحظة تاريخية. وغداً تمر الذكرى السنوية العشرون لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي من الإنجازات العظمى في التعاون القانوني الدولي للقرن الأخير. عند الاحتفال منذ عشر سنوات، لم تكن الاتفاقية قد دخلت بعد حيز النفاذ ولم تكن أحهزها قد أنشئت. واللحالة الآن مختلفة تماماً. فاتفاقية قانون البحار دخلت حيز النفاذ في ۱۶ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۴،

وللدول الأطراف في الاتفاقية، بطبيعة الحال، دور خاص فيما يتصل بها. ولقد عقد اثنا عشر اجتماعاً للدول الأطراف في الاتفاقية منذ أن دخلت حيز النفاذ. وكان لهذه الاجتماعات دور هام في إنشاء الآية التي نصت عليها الاتفاقية. وكان لاجتماع الدول الأطراف مسؤولية خاصة في انتخاب أعضاء هيئتي الاتفاقية؛ المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الحرف القاري. فكلا هاتين الهيئتين قد أنشئتا الآن، واعتمدت القواعد والمبادئ التوجيهية الضرورية لتشغيلهما، وتقوم كلا الهيئتين بعمل موضوعي طبقاً لولايتهما.

كذلك وفرت اجتماعات الدول الأطراف فرصة للدول التي تولت التزامات ومسؤوليات الاتفاقية في نظر قضايا معينة تتصل بتطبيق الاتفاقية مما قد ينشأ من وقت آخر. فالاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، على سبيل المثال، إدراكاً منه بصورة خاصة لحالة الدول النامية، عدّ تاریخ بدایة الفترة الزمنیة التي طولها ۱۰ سنوات لتقديم المراجعت للجنة الحرف القاري، لكي يعكس تاريخ إنشاء اللجنة نفسها.

وقد ساعد عمل اجتماعات الدول الأطراف، وبالتالي تأكيد تنفيذ الاتفاقية عموماً، موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، الذين يمثلون مستودعاً للمعرفة والخبرة في قضايا كل من القانون والممارسة المتصلين بالاتفاقية. وأعتقد أن من المناسب أننا، إذ نشيد بالوفود التي عملت لتحقيق الاتفاقية، ينبغي لنا أن نذكر أيضاً أعضاء الأمانة العامة الذين أسهموا في المؤتمر الثالث والذين يستمرون في خدمة الاتفاقية إلى اليوم.

ويؤكد الخرط الوفود النشط في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف، الصلاحية المستمرة للاتفاقية، كما يؤكدها مقرر الجمعية العامة بإحياء ذكرى الاتفاقية بهذه

والقيام بهذا الاحتفال في وجود أفراد موقرين كثيرين ساهموا في وضع الاتفاقية، شرف خاص. ودعوني أشارك الآخرين في الإعراب عن الشكر والتهاني إلى السفير تومي كوه ممثل سنغافورة، الذي قادنا بنجاح كبير عبر الدورات الأخيرة للمؤتمر، وإلى سعادة السفير خافير بيريز دي كويبار، الذي وجهه، بصفته أميناً عاماً، خطاباً إلى الدورة الختامية للمؤتمر في مونتيغو باي، وذكر حق أن القانون الدولي تحول باعتماد الاتفاقية، تحولاً غير قابل للرجوع عنه.

بعد عشرين عاماً من اعتماد الاتفاقية، أصبح التحول الذي حققته كاملاً حتى مبادئ الاتفاقية أصبحت تمثل أمراً واقعاً غير استثنائي بالنسبة لجبل من محامي القانون الدولي. والاتفاقية تقترب من حد المشاركة الشاملة بسرعة. وبالدول الثلاث الأخيرة التي شاركت في الاتفاقية - وهي توفالو وقطر وأرمينيا - ستكون ۱۴۱ دولة طرفاً، قد انضمت إلى الاتفاقية حتى الآن، سواء كانت دولًا ساحلية أو غير ساحلية، من كل منطقة من مناطق العالم. والقبول العالمي تقريراً للنظام القانوني الذي أنشأته الاتفاقية لا يشهد عليه فقط عدد الدول الأعضاء بها، وإنما أيضاً التطبيق والتنفيذ الواسع النطاق لمبادئها في القانون والممارسات الوطنية، من جانب الدول الأطراف ودول غير أطراف كثيرة أيضاً.

إن للاتفاقية مكاناً فريداً في القانون الدولي من عدد من الجوانب. فهي من الناحية الإجرائية، تمثل نجاحاً في العملية القانونية الدولية من الطراز الأول. ومن الناحية المذهبية، تمثل حجر الزاوية لكل الجهود الحديثة الرامية لوضع وتنفيذ الإطار القانوني للمحيطات والبحار ومواردها. ومن الناحية العملية تكفل الحقوق والمنافع لكل الدول الساحلية وغير الساحلية وتقوم بدور حاسم في الإسهام في السلم والأمن الدوليين.

حقيقة. وعلى نفس المنوال، فإن المفهوم السخي لتراث الإنسانية المشترك، والذي هو حجر الزاوية فيها، هو اليوم راسخ يعمق في أذهان الدول سواء كانت أو لم تكن طرفاً في الاتفاقية. وذلك يعني - وهذا أمر هام - أن البحار والحيطات لم تعد مصدراً للشقاق وإنما بدلاً عن ذلك مصدراً للتضامن.

وهنا، يسرني أن أذكر بالامتنان السفير باردو والرواد المتميزين الآخرين لقانون البحار. وأود أن أشارك في الإشادة بهم المستحقة تماماً. كذلك أود أن أحسي ذكرى الآنسة إليزابيث مان بورغيس، مواطنة العالم، وأن أشيد بعملها من أجل إلغاء وتعزيز نشر الإطار القانوني الذي أنشأته الاتفاقية.

وما أطول الطريق الذي قطعناه منذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، عندما فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ففي ذلك اليوم، سجل رقم قياسي لـ ١١٩ توقيعاً واليوم، وبعد عشرين سنة، تزداد الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لذاك الصك القانوني كما أنها نخطو خطوات واسعة نحو المشاركة العالمية، إذ هناك ١٥٧ دولة موقعة و ١٤٢ دولة طرفاً. ويتنااسب هذا الاهتمام الكبير مع الأهمية الحيوية للاتفاقية لحاضر ومستقبل الإنسانية.

ولقد وضعت مزايا الاتفاقية بصورة وافية من قبل المتكلمين السابقين. وبما أفهم قد شاركوا في التفاوض بشأنها وفي صياغتها، فإنهم فعلوا ذلك ببلغة كبيرة. وعليه، فلنندع كلما هم يتعدد صداتها داخلنا. وأنا بالذات أود أن أذكر بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دليل كبير على الثقة. وهي ترنيمة جميلة للتعاون والتضامن الدولي، وهي تصف وتؤشر إلى الطريق المؤدي لما يجب أن يكون عليه النظام الاقتصادي الدولي، وهو نظام دولي نويده وننظمه ونديره

الطريقة اليوم. وقد تحقق هدف تحقيق المشاركة العالمية للدول الأطراف في الاجتماع السنوي هذا العام، وبوسعنا أن نأمل أن يتحقق الهدف الأوسع للمشاركة العالمية في الاتفاقية نفسها قبل فترة طويلة من اجتماعنا للاحتفال بذكرها السنوية القادمة.

وأخيراً، أود أن أعترف بالجهود الرائعة التي تبذلها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في وضع الترتيبات لهذا اليوم وغداً، وأن أشكرهم عليها، كماأشكر زملائي الذين ساعدوه في قيادة هذه العملية. كذلك أود أن أشكر بعثات نيويورك، ومعهد سياسة وقانون المحيطات في جامعة فيرجينيا والسلطة الدولية لقاع البحار والذين ساعدوه بسخاء في تكاليف الفعاليات ذات الصلة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لصاحب الفخامة السيد مارتن بيلينغا - إبيتو، رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار.

السيد مارتن بيلينغا - إبيتو (رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالفرنسية): يشير مشاعري أن أكون متكلماً في إحياء هذه الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكيف يمكنني أن أخفى مشاعري وأنا أتكلّم من نفس المنصة التي أطلق منها السفير أرفيد باردو مثل مالطة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٦٧ مناشدته الشهيرة الآن، بالنيابة عن التراث المشترك للإنسانية؟ كذلك أتشرف بأن أتكلّم في هذه المناسبة الهاامة بوصفني رئيساً للدورة الثامنة لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، إحدى المؤسسات الرئيسية التي أنشأها الاتفاقية.

وما يبعث على السرور، أن المناشدة النابعة من القلب للسفير باردو قد سمعت. فالنظام الدولي لقاع البحار الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار أصبح الآن

ستعتمد لاستكشاف واستخراج أنواع أخرى من الموارد المعدنية التي قد تتوارد في المنطقة، وبعبارة أخرى، العقائد متعددة المعادن ومواد الكبريتيد والقشر الغنية بالكو Balt. كما أنها بحث الخطط الرامية إلى تعزيز وتنسيق البحوث في قاع البحار، وأخيراً وافقت على شعار لعلم السلطة.

وبعبارة أخرى، بعد اتخاذ السلطة لمجموعة من القرارات لتحديد إطارها المؤسسي فهي الآن تتناول القضايا الأكثر فنية في طابعها. وبرغم أن إمكانيات نجاح التعدين في قاع البحر العميق ليست مؤكدة بسبب العقبات الاقتصادية والمادية والتكنولوجية، تعمل السلطة على تشجيع البحوث في قاع البحار. ومن ثم، سيركز العمل الجوهري للسلطة في المستقبل على أربعة مجالات رئيسية: رصد عقود الاستكشاف؛ وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة ونشر نتائجها؛ وجمع المعلومات وإنشاء قاعدة بيانات علمية وفنية تُمكّن من الفهم الأفضل لبيئة قاع البحار؛ والتطوير المستمر لإطار تنظيمي ملائم لتنمية موارد معدنية أخرى في المنطقة.

لقد أسننت الاتفاقية للسلطة الدولية لقاع البحار المهمة الصعبة الخاصة بإدارة تراث مشترك للبشرية بأسلوب عادل ومنصف لصالح البشرية جماء. وفي إطار لا يكون دائماً الأفضل، تجاهد السلطة بشكل فعال للنهوض بمسؤولياتها. وأود أن أغتنم فرصة الذكر السنوية العشرين هذه كي أشيد بإشادة مستحقة تماماً بشجاعة وتفاني أمانة السلطة وكل موظفيها في كينغستون. كما أود أن أوجه نداء قوياً إلى كل الدول الأعضاء كي تواصل دعمها الكامل للسلطة ولأنشطتها. فالتحديات التي تنتظرها عديدة وكبيرة. ولن تتمكن السلطة من مواجهتها بدون دعم الجميع.

ومن الأمثلة الرئيسية على هذا الدعم سيتمثل برأينا في المشاركة في أنشطة السلطة. ولقد شهدنا للأسف في

جميعنا من أجل فائدة ومصلحة كل واحد منا. ويقوم إعلان الألafia على ذلك النهج نفسه.

أحد أهم الجوانب الأساسية في الاتفاقية هو أنها تعلن أن قاع البحار لا يخضع للولاية الوطنية وأنه تراث مشترك للبشرية، تراث يحق لكل إنسان أن يستخدمه وعليه واجب حمايته. وبغية الحفاظ على موارد هذا التراث المشترك للبشرية، أنشأت الاتفاقية منظمة جديدة، السلطة الدولية لقاع البحار، تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية من خلالها بتنظيم ورصد الأنشطة المضطلع بها في منطقة قاع البحار الدولية، وعلى وجه الخصوص إدارة مواردها مثل العقائد متعددة المعادن، ومواد الكبريتيد، والقشر الأرضية الغنية بالكو Balt.

وخلال السنوات الخمس الماضية، ركّز أعضاء السلطة وأمانتها بشكل رئيسي على اتخاذ القرارات العملية الازمة من أجل قيام السلطة بالعمل السليم بوصفها منظمة دولية مستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة. وأقاموا هيئات وأجهزة مختلفة تابعة للسلطة، واعتمدوا النظام الداخلي لهذه الهيئات، واعتمدوا اللوائح المالية والوظيفية، وأبرموا اتفاق المقر، ووضعوا بصفة دورية ميزانية وكذلك جدول لألاختبار المقررة. وفضلاً عن هذه الأنشطة التنظيمية، تناولت السلطة تطوير المعايير. إن سجل الإنجازات في ست سنوات مثير للإعجاب. فهو يشمل اعتماد قواعد لاستكشاف واستخراج العقائد متعددة المعادن في المنطقة، وإبرام عقود استكشاف مع سبعة مستثمرين رواد، وإعداد برنامج حلقات عمل فيه بغية توسيع الخبرة العلمية في مسائل متعلقة بالتعدين في قاع البحار.

وخلال الدورة الثامنة لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، التي عُقدت في كينغستون من ٥ إلى ١٦ آب / أغسطس ٢٠٠٢، بدأت الجمعية النظر في القواعد التي

وأصدقائي من المؤتمر في قاعة الجمعية. فوجودهم يشرفنا. ولكن سيكون تقصيرًا مُنِي إن لم أشد بالذين لم يتمكنوا من حضور هذه الدورة، أو لم أشد على وجه الخصوص بالذين قضوا نحبهم.

وأود أيضًا أن أعرب عن التقدير لإسهامات أمانة المؤتمر المتغافية وإسهامات مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار آنذاك، الذي أصبح الآن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بالإسهامات القيمة لاثنين من أسلافى بصفتهم ممثلين خاصين للأمين العام لقانون البحار، الراحل قسطنطين ستافروفولوس مثل اليونان والراحيل بيرناردو زليتا مثل كولومبيا.

لقد قدم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ونتائج التشريعية والتأسيسية إسهامًا كبيرًا لا يمكن إنكاره سيادة القانون طوال السنوات العشرين الماضية. فعلى مدى قرون كان يفترض أن المساحة الشاسعة للمحيطات وإنتحيتها التي تبدو غير محدودة تفوقان القدرة البشرية على الاستخدام وإساءة الاستخدام. ولم نبدأ إلا في الجزء الأخير من القرن الماضي في إدراك أن الافتراضات القديمة، مع التطورات السريعة في العلوم والتكنولوجيا التي زادت من فهمنا لضعف العمليات المتصلة بالمحيطات، لم تعد صالحة.

وفي ضوء هذه الخلفية، يجب أن نقيس ونقيم محاولات البشرية لوضع نظام عام للمحيطات من خلال سيادة القانون. وقد جرى إدراك وظيفة اتفاقية قانون البحار منذ مدة طويلة بوصفها حماية وموازنةصالح المشتركة لجميع الناس في استخدام المحيطات والتتمتع بها. وفي حين أن عدداً صغيراً من الدول كانت تارخياً تدعى أن استخدام المحيطات حكر عليها، فإننا رأينا المصلحة المشتركة الأعم أسفرت لعدة قرون عن بروز مبدأ حرية استخدام البحار

السنوات الأخيرة، حيث تغير عدد الدورات السنوية من دورتين إلى دورة واحدة، انخفاضاً متزايداً في مشاركة الدول. وفي بعض الأحيان كان هذا الانخفاض في عدد المشاركين في اجتماعات السلطة يجعل من الصعب اتخاذ قرارات هامة، وهو الأمر الذي يتراافق مع الزيادة التي طرأت على عدد الدول الأطراف في الاتفاقية. لذلك أريد أن أدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة الكاملة في أعمال السلطة، وخاصة في الدورة التاسعة لجامعة السلطة الدولية لقائ البحار التي ستعقد في كينغستون بجامايكا، من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن لسعادة السيد ساتيا ناندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقائ البحار.

السيد ناندان (السلطة الدولية لقائ البحار) (تكلمت بالإنكليزية): قبل أن استهل بياني الموضوعي أريد أن أبلغ السفير تومي كوه بأن زوجتي أيضًا طلبت مني أن أتوخى الإيجاز في كلمتي. ولكنني في موقف أسوأ من موقفه قليلاً، لأن زوجتي حاضرة هنا.

إننا نحتفلاليوم باتفاقية حققت بناجاً لم يسبق لها مثيل في تعزيز السلم والنظام الرشيد في المحيطات. وأود أن أشد بزمائي وأصدقائي الذين شاركوا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وفي اجتماع لجنة قاع البحار الذي سبقه، وفي اللجنة التحضيرية التي تلت المؤتمر، وفي المفاوضات بشأن الاتفاق على تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ولو لا تفانيهم في التوصل إلى اتفاقية مقبولة عالمياً لما كنا هنااليوم نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التصديق عليها. والحقيقة أن الجهد الفردي والجماعي التيبذلوها طيلة سنوات عديدة هي التي نحتفل بهااليوم. ويسعدني أن أشد بوجود العديد من زملائي

الناشرة. وفي إطار هذه المحددات، هيأت الاتفاقية الظروف الضرورية لحل مشاكل إدارة المحيطات المعاصرة.

وبديهي أن تنشأ دائماً مشاكل عملية مرتبطة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وكذلك مجالات بحاجة إلى تحقيق مزيد من التقدم فيها في إطار الاتفاقية. ومن بين بعض القضايا الأكثر إلحاحاً مشكلة تقاسم الأعباء بين مستخدمي المضائق التي تستخدم للملاحة الدولية؛ وضرورة التعامل مع مشاكل صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه؛ وتقاسم منافع البحث العلمي البحري بإنصاف. وغداً ستتاح للجمعية الفرصة للنظر في بعض هذه القضايا.

وأنشأت الاتفاقية عدداً من المؤسسات بولايات محددة، بما فيها السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية

لقانون البحار وللجنة حدود الجرف القاري. وجميع هذه المؤسسات التي أنشأها الاتفاقية مؤسسات عاملة الآن. وعلى الرغم من القضايا المثيرة للجدل التي أحاطت بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فإن سلطة قاع البحار أثبتت أنها منظمة يوثق بها وفعالة من حيث التكاليف وتعمل بكفاءة. وفي عام ٢٠٠٠، اعتمدت السلطة بتوافق الآراء لوائح تنظيمية للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها. وهذه اللوائح التنظيمية، وهي عملية للغاية في طبيعتها وتعكس الحقائق الراهنة لاستكشاف المعادن في قاع البحار العميق، أكملت ونفذت النظام المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وفي مرفقه، وفي الاتفاق التنفيذي. كما أن اعتمادها مكّن السلطة من إعطاء المستثمرين الرواد السابقين السبعة عقوداً مدتها ١٥ عاماً للاستكشاف، وبهذا أدخلت المستثمرين الرواد أخيراً في إطار نظام واحد ومحدد، وهو النظام الذي أرسّته الاتفاقية والاتفاق. وقد يكون أكثر أهمية أن السلطة تمكّنت من خلال برامجها العلمية وحلقات العمل الفنية التي عقدتها، من أن ترسّخ بقوة دوراً لنفسها بوصفها محفلاً للتعاون والتنسيق فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري

للجميع. وفي التاريخ الحديث، كان العامل المهيمن في عملية صنع القرار هو المصلحة الاقتصادية للدول وضرورة استيعاب المطالب المتزايدة للسيطرة الحصرية والشاملة على المناطق المجاورة من البحار. وأدت المطالب اليائسة من جانب واحد إلى حدوث فوضى في قانون البحار.

إن إنحازات اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ إنحازات عديدة، ولكن كان أعظم إنحاز لها هو تسوية مسائل الولاية الماء، التي لم يمكن الاتفاق على حلّها لعدة قرون. وتعكس الاتفاقية توازناً دقيقاً بين المصالح المتنافسة في استخدام المحيطات ومواردها من خلال انتهاج نهج عملي في تحديد مختلف المناطق البحرية وحقوق وواجبات الدول في تلك المناطق.

ومن خلال استعراض القانون القديم وتنقيحه أو الاستعاضة عنه حيّثما اقتضى الأمر، وبإدخال مفاهيم جديدة لتلبّي احتياجات المجتمع الدولي، أحدثت الاتفاقية ثورة في قانون البحار الدولي. وتم تحقيق ذلك من خلال مفاوضات شاقة حول كل موضوع هام ومن خلال عملية بناء توافق الآراء. وكان آخر موضوع باق دون حل يتعلّق بنظام استخراج المعادن من قاع البحار، الذي جرى حلّه أيضاً من خلال توافق الآراء باعتماد الجمعية العامة في توزّع/ يوليه ١٩٩٤ الاتفاق المتعلّق بتنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

والنتيجة، فيما يتعلّق بالإطار القانوني، هي التسلیم بوضوح بأنّ الاتفاقية هي المصدر الأبرز لقانون البحار الدولي الراهن. وهي تمثّل فعلاً دستوراً للمحيطات من حيث أنها وضعـت الهيكل الأساسي أو الإطار الأساسي لإدارة المحيطات. وقواعدـها محكمة ولكنـها تحـدد مـبادئ تسمـح بـزيادة تطـوير قـانون الـبحـار. وبهـذا المعـنى تـنظـوي الـاتفاقـية عـلى مـروـنة تمـكـنـ من تـطـوير قـوـاعدـ قـوـاعدـ جـديـدةـ استـجاـبةـ لـلـظـروفـ

في عدد الدول الأطراف والاتساق الممحوظ الذي تطبق فيه الاتفاقية في ممارسات الدول، حتى الدول التي لم تصبح أطرافاً فيها بعد. ويتجاوز تأثيرها حدود قانون البحار. فقد رسخت نفسها بوصفها جزءاً من النظام العالمي للسلم والأمن اللذين يمثل ميثاق الأمم المتحدة أساساً لهما.

وخلافاً لصكوك القانون الدولي التي سبقتها، فإن اتفاقية عام ١٩٨٢ صك سيقى فاعلاً. فطابعها الشامل والتوازن الدقيق الذي حققه بين الاستخدامات المنافسة للبحار يكفلان ذلك. فقد وفرت الاستقرار واليقين في قانون البحار الدولي وأدخلت المساواة والمسؤولية في استخدام المحيطات ومواردها. وتوفر هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الصكوك ذات الصلة، إطاراً لإدارة المحيطات لفترة طويلة في المستقبل.

الرئيس بالبيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للقاضي ريموند رانجيفا، عضو محكمة العدل الدولية، الذي سيدي리 بيان باسم القاضي غيلبارت غويلام، رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد رانجيفا (محكمة العدل الدولية) (تكلم بالفرنسية): أدى بهذا البيان باسم غيلبارت غويلام، الذي اضطر للبقاء في لاهاي، وباسم محكمة العدل الدولية.

تشكر محكمة العدل الدولية الجمعية العامة والأمين العام كوفي عنان على التكريم بدعوة جهاز المنظمة القضائية الرئيسي لحضور الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية قانون البحار.

لقد قيل - حسب ما أكد رجال الدول والممارسوون والعلماء الدارسون القانونيون منذ ذلك الحين - إن البشرية تدرك أن لاتفاقية:

”طابعاً عالمياً وموحداً لها أهمية أساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما

في المناطق الدولية. وما أدى إلى تفعيل مبدأ هام جداً، كثيراً ما جرى تجاهله، وهو المبدأ الوارد في المادة ١٤٣ من الاتفاقية.

وفي السنوات القليلة الماضية، حيث زاد تركيز الاهتمام الدولي على الاستخدام المستدام للمحيطات، كان هناك فلق تجاه كثرة عدد المنظمات والهيئات التي تتدخل مسؤولياتها المتعلقة بشؤون المحيطات، واحتلال الشرذمة في النهج المتبع تجاه إدارة المحيطات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وفي حين أن الذين وضعوا الاتفاقية لم يقصدوا أبداً إيجاد مؤسسة تشريعية لاستعراض وتفعيل أحكام الاتفاقية على غرار اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي مثلاً، فإن الجمعية العامة أحاطت علمًا بهذه الشواغل وسعت إلى معالجتها من خلال تدابير من قبيل آلية التشاور غير الرسمية. وسواء كانت هذه التدابير كافية أو بحاجة إلى تعزيز فهذه مسألة يتquin أن تبقى قيد الاستعراض المستمر لكي تتجنب اضمحلال التوازن الدقيق بين حقوق وواجبات الدول، التي مزجت بعنایة في الاتفاقية.

إن العالم الذي نعيش فيه اليوم مختلف جداً عن عام ١٩٨٢. فالعديد من المشاكل التي نواجهها الآن لم يكن بالإمكان توقعها في عام ١٩٨٢ أو قبل ذلك العام. كما أنها لم نستطع أن نتبأ، عندما اعتمدنا الاتفاقية، بالتطورات السريعة التي حدثت في قانون البيئة الدولي، بما في ذلك الترسیخ المتزايد للنهج الوقائي تجاه إدارة المحيطات وزيادة الضغوط على المؤسسات الدولية والإقليمية والعالمية بصورة عامة.

وبغض النظر عن هذه التطورات، فالاتفاقية أثبتت أنها مرنة وقابلة للتكييف مع الظروف المتغيرة. وتمكنـت ببطء ولكن بخطى واثقة من أن تأخذ مكانها بوصفها أحد أعظم إنجازات المجتمع الدولي. ويمكن رؤية قبوها على صعيد عالي

إن دخول اتفاقية عام ١٩٨٢ حيز النفاذ لم يؤثر في رغبة الدول في أن تنظر محكمة العدل الدولية في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق قانون البحار. ومن بين الإعلانات الـ ٦٣ لقبول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة، يوجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة، توجّد عشرة إعلانات فقط تتضمن تحفظات فيما يتعلق بمسائل تصل بقانون البحار. وفي إعلانات الدول المتعلقة باختيار إجراء إجباري عملاً بالمادة ٢٨٧ من الاتفاقية، أعلنت ١٧ دولة قوّلها للولاية القضائية للجهاز القضائي الرئيسي في المنظمة، في حين نسبت ٦ دول إليها ولاية قضائية مطلقة.

وتشكل المسائل ذات الصلة بقانون البحار جزءاً هاماً من نشاط المحكمة. ومنذ عام ١٩٤٦ أصدرت المحكمة ٢٤ حكماً في هذا الميدان.

إن اتفاقية عام ١٩٨٢ واحد من أكثر الصكوك المتوافرة للمحكمة أهمية وموثوقية. وطبقت المحكمة الاتفاقية بصورة مباشرة لأول مرة في الحكم الذي أصدرته في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في قضية تتعلق بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، لأنها كانت نافذة المفعول بين طرفين التزاع. ولكن لم يكن من الضروري وجود صك دولي متعدد الأطراف بشأن قانون البحار نافذ المفعول بين الطرفين بالنسبة للمحكمة لكي تطبقه. وفيما بين عامي ١٩٨٢ و ٢٠٠٢ كانت هناك في الحقيقة أربع قضايا طافت فيها المحكمة قواعد مدونة في اتفاقية خليج مونتيغو تحت عنوان القانون العربي. وكانت هناك أيضاً ثلاثة مناسبات وأشارت فيها المحكمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دون أن تتحكم إليها الأطراف. وارتأت المحكمة أنها مجرّبة على فعل ذلك لتأييد أو تضخيم ما توصلت إليه من نتائج في تلك القضايا.

وكذلك بالنسبة لتنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة“). (A/RES/56/12، الديباجة) وتوافق المحكمة تماماً على ذلك البيان الذي أصدرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

وليس ثمة ما يدعو إلى زيادة تأكيد المحكمة على أهمية الصك الذي نختلف اليوم بذكره السنوية. ولن يظل شيء على حاله بعد الآن على الإطلاق. فاتفاقية خليج مونتيغو المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ كانت تتاجاً لجهود استغرقت فترة طويلة من أجل وضعها وعرضها بصورة منتظمة وتكييفها قواعد ناظمة لقانون البحار، ويمكن اقتداء أثراها في منشأ القانون الدولي منذ غروتوبوس وبخشه حرية البحار (*De Mare Liberum*). وتتمثل الاتفاقية توجيهات عملية تدوين القانون العربي ولقد ساهمت في التطوير التدرجي للقانون الدولي. وغرسَت ثقافة البحار والقانون في العلاقات الدولية، استناداً إلى الربط بين القوانين المحلية في الدول ومفهوم جديد لتراث البشرية المشترك. فالزيادة المستمرة في عدد الدول الأطراف في هذا الصك دليل على الأهمية التي تولّيها له الدول الأطراف.

وتعرب محكمة العدل الدولية عن سرورها للفت الانتباه إلى الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٨٧ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية. فهذا الشرط يؤكّد دور المحكمة بصفتها أحد السبل المتوافرة للدول من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. وترحب المحكمة بالطاقة الخلاقة التي أظهرها المؤتمر في وضع شرط وجود محكمة تحكيمية خاصة وإنشاء محكمة دولية لقانون البحار، مثلثة هنا اليوم أيضاً. ولكن محكمة العدل الدولية تعرب عن سرورها أيضاً للإحاطة علماً باحتراس المؤتمر في المحافظة على الإجراءات المحرّبة والمحظوظة - التحكيم المخصص ومحكمة العدل الدولية.

وبعد انقضاء أول عشرين سنة على صياغة اتفاقية خليج مونتغرو ثبتت صحة السياسة التشريعية التي اختارها المؤتمر في مجال تسوية المنازعات. ولقد قدم نهج مبدأ المرونة على نطاق واسع للمجتمع الدولي خياراً أوسع نطاقاً من الإجراءات، والمحكمة ترحب بذلك. ولقد قال القاضي غيلبارت غويلام، الذي لم يتمكن لسوء الحظ من أن يكون معنا هنا، في السنة الماضية، إن المحكمة ظلت المحكمة الوحيدة ذات الولاية القضائية العالمية وال العامة، على حد سواء، القادرة على النظر في جميع المنازعات ذات الصلة بالبحار وبالأنشطة المنفذة في البحار. وترحب المحكمة بزيادة عدد الدول التي تقدم إليها بمنازعاتها، وستواصل بذلك قصارى جهدها لتلبية توقعات تلك الدول.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للقاضي الكسندر يانكوف، عضو المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي سيدي리 بياناً بالنيابة عن القاضي دوليفر نيلسون، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد يانكوف (قاض، المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالإنكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أعرب عن شكري وتقديرني لمحبي فرصة عرض، بيان رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، السيد دوليفر نيلسون. في صورة مختصرة والسيد نيلسون مشغول في الوقت الحالي في المرحلة التحضيرية لقضية ستنظر فيها المحكمة في غضون أيام قليلة.

ويسرني أن تتاح لي هذه الفرصة أيضاً، أثناء الإدلاء بالبيان، لأن أقول، بصفة شخصية، إن هذه الجلسة التذكارية هي بالنسبة لي نقطة مهمة في حياتي المهنية. فأنا من ضمن المترمرين صغار السن الذين أشار إليهم رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذين بدأوا في عام ١٩٦٧ في هذا المكان المناقشات المبدئية في اللجنة الأولى بالجمعية العامة

لقد تناولت المحكمة، وما تزال تتناول، قضايا عديدة تتعلق بقانون البحار. ونسوق لذلك مثالين: أولاً، ترسيم المناطق البحرية؛ وثانياً، الملاحة والسلامة البحرية. وأصبح ترسيم الحدود البحرية للدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة محكماً الآن بنظام موحد للقانون القابل للتطبيق. وترى المحكمة أنه ، لا بد من أن يؤدي أي ترسيم للحدود إلى نتائج منصفة. وتقرر المحكمة أولاً بصورة مؤقتة خطاطاً لتساوي البعد وبعد ذلك تسأل نفسها إن كانت هناك أية ظروف خاصة أو عوامل ذات صلة تقتضي تعديل هذا الخط الأولي بهدف تحقيق نتائج منصفة. وفي هذا السياق غالباً ما تسوى المنازعات ذات الصلة بسيادة الدول على الجزر أو شبه الجزر المتنازع عليها.

والملاحة البحرية هي الموضوع الثاني الذي تعين على المحكمة أن تعالجه، على غرار ما فعلته سابقتها. وبذلك نظرت في قضايا من قبيل حرية الملاحة في أعلى البحار، والمركز القانوني للمضايق وحق السفن والسفن التجارية في المرور البريء عبر البحار الإقليمية. كما حكمت المحكمة أيضاً في حرية الاتصالات والتجارة البحرية بما في ذلك صيد السمك.

وهكذا وطدت الولاية القضائية للمحكمة القانون بشأن عدد من النقاط ومنحت الدول قدرًا أكبر من اليقين القانوني. وليس ثمة سبب لعدم مواصلة تطوير هذه الولاية القضائية، مع تكاثر القضايا في ظل زيادة تحبيذ اللجوء إلى الإجراءات القضائية. وهكذا، توجد الآن دائرة خاصة للمسائل البيئة، شكّلتها المحكمة لتنظر في العدد المتزايد من القضايا المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة. وهذا منتدى جديد متوافر للدول من أجل تسوية المنازعات المتصلة بالبيئة البحرية.

هذه السنوات الست فترة قصيرة نسبياً في حياة أي مؤسسة دولية، ناهيك عن مؤسسة قضائية دولية عالمية. ويسعني القول على مسؤوليتي إننا إذا أخذنا خبرة وتاريخ محكمة العدل الدولية، لوجدنا أنه كانت هناك عدة سنوات من دون أي قضايا سواء في محكمة العدل الدولية الدائمة في إطار عصبة الأمم، أو في خلفها محكمة العدل الدولية. وقد تأسست محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق سان فرانسيسكو للأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، ولكن قضيتها الأولى كانت في عام ١٩٤٩. ونحن محظوظون لأننا عرضت علينا قضية بعد يوم واحد من افتتاح المحكمة.

إن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ينص على إنشاء دائرة للمنازعات حول قاع البحار وعلى إنشاء دوائر خاصة تتضمن دائرة الإجراءات المستعجلة ودائرتين آشأهما المحكمة الدولية لقانون البحار في عام ١٩٩٧ هـ - دائرة نزاعات مصادد الأسماك ودائرة نزاعات البيئة البحرية.

ويركزُ أهم جزء من أنشطة المحكمة الدولية لقانون البحار على العمل القضائي للمحكمة. وكما أوضحت، فقد قدمت إلى المحكمة ١١ قضية. وهناك ثلات فئات من القضايا. معظمها يتعلق بالإفراج السريع عن السفن وأطقمها. وهذه تتضمن قضية سايغا لعام ١٩٩٧، العام التالي لافتتاح المحكمة، وقضية كاموكو في عام ٢٠٠٠ وقضية مونت كونفيرك - أسماء كلها غريبة جداً - وقضية جراند برينس وقضية شاسيري ريفير ٢، والآن قضية فولغا، بين الاتحاد الروسي وأستراليا. وفي هذه القضايا اشتراك المحكمة في توضيح القاعدة الواردة في المادة ٢٩٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالإفراج السريع عن السفن. والمحكمة على دراية تامة بأنه لدى الحكم في قضايا الإفراج السريع، يجب الحفاظ على التوازن بين مصالح دول الأعلام ومصالح البلدان الساحلية. وقد رأت المحكمة هذا التوازن على أنه أمر أساسي - وأركز على هذا - لتحديد علاقة معقولة.

لبند طويل الصياغة من بنود جدول الأعمال بعنوان "استغلال واستكشاف قاع البحار والمحيطات والتربة السفلية له فيما يتخطى حدود الولاية الوطنية من أجل الأغراض السلمية". وقد كان هذا هو عنوان البيان الذي أدلّ به السفير الراحل أرفيد باردو. وعلى قدر علمي، فقد وضع بيانه سابقة لممارسات الجمعية العامة لأنّه استمر طوال يوم بأكمله وورد في المحاضر الحرفية لكل من جلسات الصباح وبعد الظهر. وقد دهش معظم الممثلين واعتقدوا أن الموضوع ضرباً من ضروب الخيال. وتطور من هذه البداية، تم رفعه إلى لجنة مخصصة لدراسة هذه المشكلة ذات العنوان الطويل للغاية. وأتيحت لي الفرصة، وقد تكون فرصة حقيقة في حياتي المهنية، لأنّ أكون نائب رئيس اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة قاع البحار. وبداية من عام ١٩٦٨ وحتى آخر يوم من أيام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في خليج مونتيغو، شغلت منصب رئيس اللجنة الثالثة التي كانت ولائيها حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ونظام البحث العلمي البحري وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية. وقد تكون هناك لمسة عاطفية وحنين إلى الماضي، إلى ما ذكرته، ولكن هذه كانت أهم، وقد تكون أعظم، فترة في أنشطيتي المهنية.

وأنقل الآن إلى بيان رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار. ولم تكن لي فرصة للتشاور مع زوجته بشأن طول بياني، ولم تتح لي فرصة التشاور حتى معه ولكن، بصورة غير رسمية للغاية، على الرغم من أن هذا البيان يقع في ١٠ صفحات تقريباً، ولكن لا يوجد ما يدعو إلى القلق، فسأأدلي بملخص قصير للبيان.

أولاً، ينبغي القول إن المحكمة الدولية لقانون البحار قد تم إنشاؤها منذ ست سنوات وأثناء هذه السنوات الست وصل عدد القضايا إلى ١١ قضية. وستنظر المحكمة في القضية التالية في غضون أيام قليلة كما أوضحت. وتشكل

وتتعلق القضايا الأخرى بحماية البيئة البحرية. وكانت إحداها قضية مصنع موكس بين المملكة المتحدة وأيرلندا. وقد أحيلت الآن تلك القضية إلى التحكيم.

لقد وعدت بأن أبرز بضعة عناصر هامة فقط في هذا البيان الطويل للمحكمة. وتدل هذه العناصر على تطوير المحكمة لقانون البحار الدولي. فالمهمة الرئيسية للمحاكم عموما، بما فيها هذه المنابر القضائية، هي تسوية المنازعات، أو كما قال الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية بشكل أدق: "جسم هذا التزاع الخاص، وفقا للقانون، بين الأطراف المحددة الماثلة أمامها".

وهكذا فإن المحكمة ليست هيئة تشريعية بل إنها، في

أداء مهامها، ضمن أحکام نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية ذات الصلة، قد تصدر أحيانا حكما له تأثير مباشر أو غير مباشر على تطوير القانون الدولي، وعلى قانون البحار بوصفه عنصرا من عناصر القانون الدولي، ولكن كما أشرت، لاشك أن هذه المؤسسات، بطبيعة الأمور، تساعد في تطوير القانون. ولقد بدأت المحكمة بالفعل في تقديم إسهامها. وتجدر الإشارة بصفة خاصة في هذا الصدد إلى الحكم الصادر في قضية السفينة سايغا (رقم ٢) على أساس حيالها. ونتذكر أنه تعين على المحكمة في هذه القضية أن تقرر، أولا، ما إذا كان ضبط واحتجاز السلطات الغينية للسفينة سايغا وطاقمها عملا قانونيا أم لا، وثانيا، إن لم يكن قانونيا، فيما هو مبلغ التعويض الذي يتعين دفعه إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين.

لقد أثارت تلك القضية عددا من المسائل، من بينها جنسية المطالبات، والتعويض، واستخدام القوة في أنشطة إنفاذ القانون، وقضايا تقليدية لقانون البحار مثل المطاردة الساخنة ومسألة رفع أعلام تخدم المصالح الذاتية. وفي كل

وفيما يتعلق بهذا التوازن، فإن المحكمة تشير إلى المادة ٧٣ في حكمها في قضية مونت كونفير كو.

والفئة الأخرى من القضايا هي التدابير المؤقتة. والمحكمة لها سلطة عامة لوضع تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية. وقد مارست المحكمة تلك السلطة في عدة قضايا. ولن أذكرها ولكنني أود التركيز على أن المحكمة تتمتع أيضا بولاية خاصة، وهي سلطة إجبارية تكميلية في ظل ظروف معينة، للأمر بتدابير انتظارا لإنشاء هيئة محكمين يعرض التزاع عليها. وذلك بموجب النظام الأساسي المؤقت للمحكمة والأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي.

ولقد كانت هناك قضايا عديدة. ففي قضية سمك تونة البحار الجنوبية ذي الرعنفة الزرقاء، طلبت كل من أستراليا ونيوزيلندا وضع تدابير مؤقتة في إطار الفقرة الخامسة من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية في نزاعهما مع اليابان المتعلق بسمك تونة البحار الجنوبية هذه. ونوهت المحكمة في تلك القضية، ضمن أمور أخرى، بأنه وفقا للمادة ٢٩٠ من الاتفاقية قد تضع المحكمة تدابير مؤقتة للحفاظ على الحقوق الخاصة بأطراف التزاع أو منع إلحاق الضرر البالغ بالبيئة البحرية. واعتبرت المحكمة أن الحفاظ على موارد البحار الحية هو عنصر من عناصر حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. ونوهت بأنه لا يوجد خلاف بين الأطراف على أنه يتم استنفاد سمك التونة بشدة وأن ذلك يسبب قلقا بيولوجيا كبيرا.

وأشير إلى ذلك لأنها كانت الفرصة الأولى على الإطلاق للمحكمة، وهي تعمل في إطار وحدود المادة ٢٩٠، لكي تصدر قرارا قد يصبح جزءا من الفقه القانوني المسبق لهذه المؤسسة القضائية الدولية الجديدة.

المركزي للمحكمة في حل المنازعات البحرية: "إنما المختلط المركزي المتاح للدول، و المنظمات دولية معينة، وحتى بعض الشركات لحل المنازعات حول الكيفية التي ينبغي تفسير وتطبيق الاتفاقية بها".

ولا تزال المحكمة تسعى إلى كسب الدعم المعنوي والمادي للدول، والأمم المتحدة، والمجتمع الدولي برمته، بما في ذلك مجتمع الأعمال المنخرط في الأنشطة البحرية، من أجل التحقيق الناجح للأهداف التي تشكل أساس إنشائها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تحفل اليوم بذكراها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد بيتر كروكر، رئيس لجنة حدود الحرف القاري.

السيد كروكر (لجنة حدود الحرف القاري) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أدل بكلمة أمام الجمعية العامة بالنيابة عن لجنة حدود الحرف القاري. وحسبما هو معروف، فإن اللجنة هي ثالث هيئة أنشئت في إطار اتفاقية قانون البحار وأنشئت على إثر الانتخابات التي أجريت في الاجتماع السادس للدول الأطراف، في آذار/مارس ١٩٩٧. ودخلت اللجنة حيز الوجود بصورة رسمية في دورتها الأولى في حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وعلى إثر اعتماد النظام الداخلي للجنة ووثيقة عملها، بدأت اللجنة في وضع مبادئها التوجيهية العلمية والتقنية، في وثيقة صيغت بهدف مساعدة الدول الساحلية في إعداد وتقديم تقاريرها إلى اللجنة. وكان العمل في هذه المبادئ التوجيهية مفصلاً ومكثفاً، ولكنه استُكمِل في نهاية الأمر في أيار/مايو ١٩٩٩، عندما اعتمدَت الوثيقة بصورة رسمية في الدورة الخامسة للجنة. انطوت الأعمال التحضيرية لتلك الوثيقة على أول تفسير علمي وتقني موثوق به ومفصل للمادة ٧٦ من الاتفاقية. ومضى عقدان من الزمان على عقد

مسألة من هذه المسائل تم الإقرار عموماً بأن المحكمة أسهمت في تطوير القانون الدولي.

ولن أتطرق إلى القضايا المنفصلة، الخاصة بجنسية المطالبات، والتعويض، واستخدام القوة في أنشطة إنفاذ القانون، وموقع المحكمة، برغم أنها موضوعية جداً. ولكنني أود أن أشير إلى أنه يقال أحياناً إن كثرة المحاكم الدولية قد تشكل خطاً على وحدة القانون الدولي. فهناك عقيدة ترى ذلك. وأياً كانت حياثات تلك الفرضية - وهي بالطبع ليست مقبولة عموماً - فالمحكمة من جانبها لم تظهر أي امتناع عن استرشادها بقرارات محكمة العدل الدولية. وفي الحقيقة أنه حتى في فترة السنوات الست القصيرة، كان يُستشهد بقرارات محكمة العدل الدولية في أحکام المحكمة وفي آراء أعضاء المحكمة المنفصلة والمعارضة على حد سواء. ولا بد أن الحقيقة تكمن في عبارات رئيس سابق لمحكمة العدل الدولية - وهذا هو القباس الشابي لي من زملائنا في محكمة العدل الدولية: "يتحتم أن تطبق المحاكم الدولية الأخرى القانون الذي تأثر مضمونه بمحكمـة العدل الدولية وأن تطبق المحكمة القانون حسبما تؤثر فيه المحاكم الدولية الأخرى".

وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة، برغم أن محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة فإنما ليست الجهاز الوحيد، وهذا ما تعلنه بوضوح أحکام الميثاق ذات الصلة. ولم تتطور المحكمة حتى الآن قدرها تماماً بوصفها الجهاز القضائي المتخصص للمجتمع الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار. ولا تشكل السنوات الست السابقة سوى فصلاً واحداً من مراحل البداية الأولى.

ومن المناسب هنا أن نذكر بعبارات الأمين العام في الافتتاح الرسمي لمبنى المحكمة في هامبورغ فيما يتعلق بالدور

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تلقت اللجنة أول تقرير قدّم إليها، من الاتحاد الروسي. وقادت اللجنة بكامل أعضائها بالنظر في هذا التقرير في دورتها العاشرة، التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠٢، وبعد ذلك نظرت لجنة فرعية بالتفصيل في ذلك التقرير في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وفي الوقت نفسه، أجريت الانتخابات الثانية لأعضاء لجنة حدود الحرف القاري في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأغتنم هذه الفرصة لأنوه بعمل أول أعضاء اللجنة ورئيسها، يوري كازمين. واجتمع الأعضاء الجدد، ومنهم كثير من الأعضاء الذين أعيد انتخابهم، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبعد النظر في بعض من توصيات اللجنة الفرعية التي عرضت عليهم وفي بعض التعديلات عليها، اعتمدت توصيات اللجنة الفرعية بصورة رسمية بشأن تقرير الاتحاد الروسي. وباتباع الإجراء الوارد في الاتفاقية، أحالت الأمانة التوصيات إلى الاتحاد الروسي وإلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويرد موجز لتوصياتنا بشأن الوثيقة الروسية في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/57/57).

وهناك ما يشبه الصخب الجاري في الوقت الحاضر فيما بين بعض العلماء في العالم الذين تحدوهم الرغبة في بحث توصياتنا المقدمة إلى الاتحاد الروسي بالتفصيل. غير أن دور اللجنة قد ورد بوضوح في الاتفاقية. ويتمثل هذا في تقديم توصيات خطية إلى الدول الساحلية التي تقدم تقاريرها، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة. وليس هناك آلية، فيما يليه، لتوزيع توصيات اللجنة المفصلة إلى أي هيئة أخرى.

ويبدو أن عدد الدول الساحلية التي تمت دعوه حرفها القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري، يصل إلى ما بين ٣٠ و ٦٠ دولة. وأنا أحيث الدول الساحلية على

المؤتمر الثالث، عقدان زادت فيهما معرفتنا بطبيعة المهام المشقارية زيادة كبيرة. وقبل الخبراء التقنيون والعلميون من سائر أنحاء العالم تلك المبادئ التوجيهية على نطاق واسع.

وعلى إثر اكتمال هذه الوثيقة الهامة وجهت اللجنة طاقتها إلى التدريب. وبالرغم من أن التدريب ليس جزءاً من ولاية اللجنة بذاتها، ترى اللجنة أن للتدريب أهمية بالغة، ولا سيما للدول النامية، من حيث أنه يوفر الدراية بالفرص للدول الساحلية وأيضاً بالتحديات التي تمتلها المادة ٧٦، وفي الوقت نفسه ينقل إلى الأشخاص المعنيين في هذه الدول الساحلية ذاها المعرفة والخبرات المطلوبة لتنفيذ المادة ٧٦ تفيناً فعلياً.

وكجزء من هذه المبادرة للتدريب عقدت اللجنة جلسة مفتوحة في أيار/مايو ٢٠٠٠ قدم فيها أعضاء اللجنة سلسلة من العروض عن المبادئ التوجيهية وعن عمل اللجنة، إلى خبراء من الأوساط العلمية والتكنولوجية وموظفي الحكومات. وأعدت اللجنة عدداً من الوثائق عن التدريب، بما فيها منهاجاً للدورة التدريبية التي تستغرق خمسة أيام، وهو الذي يستخدم الآن في تقديم المناهج التدريبية في أوروبا وأمريكا الجنوبية وآسيا. وتقوم أمانة لجنة حدود الحرف القاري حالياً بإعداد مواد تعليمية مفصلة لتكامل المنهج الدراسي، وهو جهد يقوم عضوان من أعضاء اللجنة بتنسيقه في الوقت الحاضر.

وطلبت اللجنة أيضاً مساعدة الجمعية العامة في إنشاء صندوق استثماري لغرض تسهيل إعداد التقارير التي تقدمها الدول النامية إلى اللجنة، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزئية الصغيرة. وأنشأت الجمعية العامة ذلك الصندوق الاستثماري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وتلقى حتى الآن مساهمات لها شأنها من النرويج وأيرلندا. وبالفعل استفاد عدد من الدول من ذلك التمويل.

دي مارفي. فقد قدموا لنا تسهيلات تقنية ممتازة ودعما تقنيا ممتازا، كانت لها أهمية كبيرة جعلت بمستطاعنا أن نتناول بصورة فعالة وكفؤة أول تقرير قدم إلينا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت احتفالها بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

رفعت الجلسة الساعة ٥٥ / ١٢.

تقديم تقاريرها إلينا في أسرع وقت ممكن. وأرجو أن تذكروا الموعد النهائي ومدته عشر سنوات الذي يتعين على الدول أن تقدم فيه تقاريرها. وأحاطت اللجنة علما بالقرار الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠١، فيما يتعلق بتاريخ بدء فترة العشر سنوات لدول ساحلية معينة. ويتعين على الدول الساحلية، أن تحدد الأموال الضرورية لتنفيذ مهمة ترسيم حدودها الخارجية لحرفها القاري بطريقة علمية وتقنية صحيحة، وفقا لمتطلبات الاتفاقية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل، لأن تلك العملية قد تنطوي على تكاليف كبيرة.

ومن الأهمية يمكن أن أشير أيضا إلى أن اللجنة على استعداد لتقديم المشورة العلمية والتقنية إلى جميع الدول الساحلية التي تقوم بعملية ترسيم الحدود. ويحق للدول أن تطلب المشورة من عدد أقصاه ثلاثة أعضاء في اللجنة. وينبغي أن تقدم تلك الطلبات إلى اللجنة عن طريق أمانة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وإلى حد ما وما يدعو إلى العجب، أن الدول لم تستخدم هذا الخيار حتى الآن.

لقد ذكرت بالفعل الصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام وفقا لمقرر الجمعية العامة. وهذا الصندوق الاستثماري على استعداد الآن لمساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزئية الصغيرة، فيما يتصل بإعداد وتقديم تقاريرها إلى اللجنة.

وأود أن أرحب أيضا بالاقتراح الرامي إلى توسيع قاعدة البيانات العالمية المرجعية للمعلومات لكي تخزن و تعالج بيانات البحث من المهامش القرارية الخارجية، بهدف تلبية احتياجات الدول الساحلية بقصد امتناعها للمادة ٧٦.

وأخيرا، أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن الشكر لأمانتنا، ولا سيما أمينا السيد ألكسي زينتشنكو، وإلى جميع الموظفين الممتازين بشبكة شؤون البحار، بقيادة السيدة أنيك